



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

**اختلاف العلماء في الحكم على حديث
” إِنْ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ”
جمع وتخرّيج ودراسة**

إعداد الدكتور

إبراهيم محمد محمد حسن الجنائني
مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
جامعة الأزهر الشريف

اختلاف العلماء في الحكم على حديث "إن هذا الدين متين" جمع وتفريغ ودراسة

إبراهيم محمد محمد حسن الجنائني

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر الشريف،
مصر.

البريد الإلكتروني: IbrahimAlganainy953.el@azhar.edu.eg

المُلخَص:

يوضح لنا هذا البحث في صفحاته التالية: أوجه اختلاف العلماء حول حديث "إن هذا الدين متين" من حيث الوصل والإرسال والرفع والوقف، وتوجيه الباحث بالأدلة العلمية لإرسال الحديث من حديث محمد بن المنكدر، ثم ذكر الباحث شواهد للحديث وهي وإن كانت ضعيفة كذلك إلا أنها تشير في مجموعها أن للحديث أصلاً وبخاصة أننا بالبحث والتنقيب وجدنا للحديث له شواهد كثيرة مؤكدة لمعناه العام.

ويتعلق بالبحث بعض المصطلحات وقد وضح معناها الباحث، كما بين الباحث مكانة الحديث في قلوب وأقلام غير المحدثين من حيث استدلال الفقهاء والساسة والدعاة به في محاربيهم، ثم زيل الباحث بحثه بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وتوصيات ومقترحات البحث، ثم ألحق في آخر البحث المصادر التي رجع إليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: اختلاف، العلماء، الحكم، حديث، متين، جمع، تفريغ، دراسة.



Scholars Differed Regarding the Ruling on the Hadeeth “This Religion is Strong” Collection, Transcription and Study.

Ibrahim Muhammad Muhammad Hassan Al-Janaini

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

Email: IbrahimAlganainy953.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research clarifies for us in its following pages the aspects of the scholars' disagreement about the hadith “This religion is strong” in terms of connection, transmission, lifting, and endowment, and the researcher prefers scientific evidence to send the hadith from the hadith of Muhammad bin Al-Munkadir, then the researcher mentioned evidence for the hadith, which, although weak as well, indicates All in all, the hadith has an origin, especially since we researched and excavated it, and we found that the hadith has many evidences confirming its general meaning

The research relates to some terms and their meaning has been clarified by the researcher, as the researcher indicated the position of the hadith in the hearts and pens of non-modernists in terms of the reasoning of jurists, politicians and preachers with it in their niches, then the researcher removed his research with a conclusion including the most important results he reached, recommendations and proposals of the research, then appended at the end of the research The sources referred to in this research

Keywords: Difference, Scholars, Ruling, Hadith, Solid, Plural, Graduation, Study.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[سورة آل عمران الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالرَّحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء الآية ١].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة
الأحزاب، الآيتان ٧٠ – ٧١] (١).

(١) هذه المقدمة تسمى خطبة الحاجة، كان رسول الله (ﷺ) يعلم أصحابه (ﷺ) أن يقولوها،
بين يدي كلامهم، في أمور دينهم، سواء أكان خطبة نكاح، أم جمعة، أو غير ذلك.
والحديث من رواية عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أخرجه: أبو داود في
السنن: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ ح ٢١١٨، والترمذي في السنن:
كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ ح ١١٠٥، وقال: (حديث عبد الله
حديث حسن، والنسائي في السنن: كتاب الجمعة، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح
٨٩/٦ رقم (٣٢٧٧)، وابن ماجه في السنن واللفظ له: كتاب النكاح – باب خطبة النكاح
٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢) عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، وأحمد في المسند ٣٩٢/١ ح ٣٧٢٠ =

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِكَ، وَنَبِيِّكَ، وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَاتَّبَاعِهِ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أما بعد...؛

فقد جمع لنا أئمة الحديث أحاديث رسول الله (ﷺ) في مصنفاتهم، وبينوا لنا المقبول منها من غيره، وميزوا لنا صحيحها من سقيمها، وقوبها من ضعيفها، ولكن أحياناً قد يروى الحديث مرفوعاً فيقف النقاد من علماء الحديث على وهم في رفعه ويثبتون بالأدلة أن وقفه أصح، وأحياناً أخرى يروى الحديث متصلاً، فيكشفون عن وهم في إتصاليه، ويبينون أن إرساله أثبت وأكد. وقد يروى الحديث متصلاً وهو في الحقيقة معضل أو منقطع أو به أي علة أخرى لا يعرفها إلا جهاذة المحدثين وأهل النظر منهم، ومن هنا ندرك أهمية معرفة صحة الحديث وسقمه وهذا الأمر يحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع

= ٤٣٢/١ ح ٤١١٥ - ٤١١٦، والدَّارِمِي فِي السَّنَنِ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١٩١/٢ ح ٢٢٠٢، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٩٨/١٠ ح ١٠٠٧٩ - ١٠٠٨٠، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ النِّكَاحِ ١٩٩/٢ ح ٢٧٤٤، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ كَيْفَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ ٢١٤/٣ ح ٥٥٩٣، وَكِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١٤٦/٧ ح ١٣٦٠٤ - ١٣٦٠٩، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ دُونَ ذِكْرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ - ٥٩٣/٢ رقم ٤٦ - (٨٦٨) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتفقته (وكثرة ممارسته) الوقوف على دقائق علل الحديث.

فقد يروى الحديث مرفوعا ولكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه ويثبتون أن وقفه أصح، وقد يروى الحديث متصلا، وإرساله أثبت وأكد. أو قد يروى متصلا وهو في الحقيقة معضل أو منقطع^(١).

ومن هذه الأحاديث التي اختلف في نقلها إلينا حديث
«إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُئْتَبَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

فقد اختلف فيه على محمد بن سوقة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحابي، أهو جابر أو عائشة أو عمر، فحاولت قدر جهدي جمع أقوال أهل العلم في هذا، والمقارنة والترجيح بينها للوصول إلى بيان شاف في هذا الصدد كما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث.
نسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

ومما ترجع إليه أهمية هذا الموضوع:

١- شهرة الحديث في جميع المحافل الحديثية والدعوية والاجتماعية لما في معناه من التأنى والأخذ بالأسر في جميع أحوال المسلم العبادية والسلوكية والاجتماعية وعدم التشدد.

٢- اختلاف المحدثين حول رفع هذا الحديث ووقفه، ووصله وإرساله، وهذا يجعلنا نشمر عن ساعد الجد للبحث في بطون الكتب للخروج بخلاصة حول هذا الأمر.

(١) شرح علل الترمذي (١٤٨/١).

أسباب اختياري للموضوع:

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع:

- ١- الإسهام ولو بقدر يسير في خدمة الحديث الشريف، وذلك من خلال تخريج الحديث ودراسته دراسة متأنية.
- ٢- بيان مسالك العلماء حول رفع هذا الحديث ووقفه، ووصله وإرساله، والترجيح في هذه القضية من خلال أقوال أهل العلل والعلماء المختصين بذلك.
- ٣- بيان اختلاف المحدثين حول رفع الحديث ووقفه ووصله وإرساله، مما جعلني أشمر عن ساعد الجد لأدلو بجهد المتواضع في بيان مذاهبهم وتوضيح آرائهم والراجح في هذا الأمر.
- ٤- نيل شرف الدفاع عن سنة النبي المصطفى (ﷺ).
- ٥- رجاء إصابة النضرة التي دعا إليها النبي (ﷺ) لمن وعى سنته فأداها كما سمعها، روى أبوداد في السنن بسنده عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله (ﷺ): "تضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه، ورُبَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه" (١).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب العلم - باب فضل نشر العلم ٣٢٢/٣ (٣٦٦٠) -

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر/دار الفكر، والترمذي في سننه: كتاب العلم عن رسول الله (ﷺ) - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ (٢٦٥٦) قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن - تحقيق وشرح العلامة/ أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)،

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - دار إحياء التراث العربي - بيروت، وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ (٣٠٥٦) - علق عليه الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر - بيروت، وقال الكتاني: هذا حديث متواتر روي عن ثلاثين نفساً، نظم المتناثر ص ٤٢.

📖 الدراسات السابقة في هذا الموضوع

لم أقف فيما بحثته على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وهذا يفضي بي إلى أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن:

١- أهمية البحث.

٢- أسباب اختياري له.

٣- خطة البحث وتشمل عنوان الموضوع وقد سميته: اختلاف العلماء في الحكم على حديث " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ " جمع وتخريج ودراسة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: ويشتمل على: التعريف بالمفردات والمصطلحات الواردة في البحث.

المبحث الأول: دراسة الحديث وبيان الوصل والإرسال والرفع والوقف فيه ويشتمل على مطلبين:

• المطلب الأول: بيان أوجه الوصل والإرسال في الحديث.

• المطلب الثاني: بيان أوجه الرفع والوقف في الحديث.

المبحث الثاني: شواهد الحديث ويشتمل على مطلبين:

• المطلب الأول: الشواهد الواردة في لفظ الحديث أو ما يقاربه.

• المطلب الثاني: الشواهد الواردة في مقصد الحديث ومعناه العام.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء والدعاة والساسة من الحديث، ويشتمل على

ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: استدلال الفقهاء بالحديث في كتبهم.

- **المطلب الثاني:** استدلال الدعاة بالحديث في ميدانهم.
 - **المطلب الثالث:** استدلال الساسة بالحديث في محاربيهم.
- ثم الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج، ومقترحات البحث، ثم ألحقتها المصادر التي رجعت إليها في هذا البحث.
- منهج البحث^(١) وعملي فيه:**

(١) **المنهج في اللغة:** مأخوذ من مادة (نَهَجَ)، والنَّهَجُ: الطريق، ونهَجَ لي الأمر: أوضعه، وفلان نهَجَ سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع: نُهَجٌ، ومناهج، ونَهَجَ الطريقُ، أَنهَجَ واستنهج وضح. وكذا نَهَجَ الطريقَ وأنهجه: أبانه وأوضحه. ونَهَجَهُ: سلكه، وعلى هذا: فالمنهج في اللغة يعني: الطريق الواضح، أو الخطة المرسومة للسير عليها.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، مادة «نهج»، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، باب الجيم فصل النون ١/٢٠٨، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ٦/٢٥١، دار الهداية، د. ت.

أما تعريف المنهج في الاصطلاح: عرف المنهج في الاصطلاح بعدة تعريفات من أهمها:

١. هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيم على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.
 - انظر: مناهج البحث العلمي: د/ عبد الرحمن بدوي ص ٥، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م، الطبعة الثالثة.
 ٢. هو نسق من القواعد، والضوابط التي تتركب البحث العلمي، وتنظمه.
 - أجديات البحث في العلوم الشرعية: د/ فريد الأنصاري ص ٤٠، ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- وبناء على هذا التعريف يكون المنهج نسقاً، أي منظومة من القواعد، والضوابط، التي تتركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أنها أساس الإشكال. المرجع السابق ص ٤٠.

اقتضت طبيعة البحث الأخذ بالمنهج الوصفي: والذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة^(١).

والمنهج التحليلي: الذي يعتمد على تحليل جزئيات النصوص المختلفة ومحاولة استنباط ما يتناسب مع موضوع البحث^(٢)، وقد استفدت منه في تحليل النصوص المختلفة واستنباط ما يتفق ويتناسب مع موضوعي.

عملي في البحث:

كان عملي في هذا البحث يتلخص فيما يلي:

- ١- جمع المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث من بطون الكتب والمصنفات ذات الصلة.
- ٢- ترتيب هذه المادة العلمية بما يتناسب وطبيعة البحث.
- ٣- عنيت بعزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، وضبط الأحاديث بالشكل.
- ٤- شرح غريب الحديث من كتب الغريب والشروح، والتعليق عليها بأقوال السادة العلماء معتنيا بمراجع علماء الأمة المتقدمين والمعاصرين من

(١) المنهج الوصفي: هو منهج « أ. أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د/ فريد الأنصاري ص ٦١، نقلا عن: أصول البحث ومناهجه: د/ أحمد بدر ص ١٨٢، الكويت: وكالة المطبوعات، د. ت، د. ط.

(٢) المنهج التحليلي: ينطلق من استيعاب القاعدة، أو النسق، ثم استيعاب الظاهرة، أو القضية موضع البحث، ثم محاولة تحليل الظاهرة، أو القضية على ضوء القاعدة أو النسق لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة، أو مدى التصويب أو التخطيء، أو التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انطلق منه. انظر: في المنهجية والحوار (سلسلة إسلاميات) د/رشدي فكار ص ٤٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

المحدثين وغيرهم.

٥- جمع أقوال السادة العلماء في الرواة من الكتب المتخصصة في ذلك، فإن كان الراوي متفق على توثيقه أو تضعيفه فإنني والحالة هذه أختصر في الترجمة، وأما إن كان الراوي مختلفاً فيه بين التوثيق والتضعيف فإنني أحاول الاستقصاء في ترجمته حتى أستطيع أن أصل إلى الترجيح في ذلك.

٦- الترجيح بالأدلة العلمية عند اختلاف العلماء في مسألة ما خاصة بموضوع البحث.

والله أسأل أن يسدوني في هذا العمل، كما أسأله سبحانه الإخلاص

والقبول والله المستعان



التمهيد: ويشتمل على: التعريف بالمفردات والمصطلحات الواردة في البحث.

المبحث الأول: دراسة الحديث وبيان الوصل والإرسال والرفع والوقف فيه ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: بيان أوجه الوصل والإرسال في الحديث.
- المطلب الثاني: بيان أوجه الرفع والوقف في الحديث.

المبحث الثاني: شواهد الحديث ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: الشواهد الواردة في لفظ الحديث، أو ما يقاربه.
- المطلب الثاني: الشواهد الواردة في مقصد الحديث، ومعناه العام.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء والدعاة والساسة من الحديث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: استدلال الفقهاء بالحديث في كتبهم.
- المطلب الثاني: استدلال الدعاة بالحديث في ميدانهم.
- المطلب الثالث: استدلال الساسة بالحديث في محاربيهم.



التَّهْيِيدُ

ويشتمل على: التعريف بالمفردات والمصطلحات الواردة في البحث.

أولاً: الاختلاف لغة: ضدُّ الاتفاق. وقد اختلفَ يَخْتَلِفُ، فهو مُخْتَلِفٌ. قال الله (سُورَةُ): ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ سورة الذاريات آية ٨^(١).
وشرعاً: هو عدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله، بناء على دليل ثبت له^(٢).

والمقصود به عند المحدثين هو اختلافهم في ثبوت الحديث؛ لتفاوت اطلاعهم على طرقه؛ فبعضهم يقول بإرساله لما ثبت لديه من أسانيد تثبت ذلك، وبعضهم يقول بوصله لما ثبت لديه بالأسانيد أنه متصل، أو أن يرويه أحدهم مرفوعاً، ويثبت عند آخر موقوفاً، أو يقول أحدهم بانقطاعه، والآخر باتصاله، وكل ذلك ليس ناشئاً عن هوى أو رجماً بالغيب وإنما عن علم وبصيرة بأحوال الرواة، وطرق الأحاديث، وبعد حب لله ولرسوله وإخلاص لهذا الدين، ولذلك كانوا يعدون هذه الأسانيد من الدين قال ابن المبارك: الإسناد من الدين: "ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"^(٣).

أولاً: التعارض

تعارض يتعارض، تعارضاً، فهو مُتَعَارِضٌ، يقال: تعارضت الأقوال: تقاطعت، تضاربت ولم تتطابق، وتعارض مع كذا: اختلف معه^(٤).

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (١٨٤/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢٩٧/٤، منح الجليل لعليش، ٢٦/١، معاني القرآن للنحاس، ٤٥/٥، إبراز المعاني من حرز الأمانى لأبي شامة، ص: ١٣٧.

(٣) شرح مقدمة صحيح مسلم (٩/١)، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٨١/٢).

والتعارض، مصدر تعارض الشيطان: إذا تقابلاً وتناقضا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى^(١).

وعلى ذلك فالمقصود بتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف أن يروى الراوي الحديث موصولاً مرة ثم يرويه مرسلأ مرة أخرى، أو أن يُروى مرفوعاً مرة وموقوفاً مرة أخرى.

وهذا التعارض أشار إليه المحدثون في كتبهم.

تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف

إذا اختلفَ الثقاتُ في حديثٍ، فرواهُ بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلأ. فاختلفَ أهلُ الحديثِ فيه هلِ الحكمُ لمنْ وصلَ، أو لمنْ أرسلَ، أو للأكثرِ، أو للأحفظِ؟ على أربعةِ أقوال:

أحدها: أنّ الحكمَ لمنْ وصلَ، وهو الأظهرُ الصحيحُ. كما صحَّحَ الخطيبُ. وقال ابنُ الصلاح: إنَّه الصحيحُ في الفقهِ وأصوله. والقولُ الثاني: أنّ الحكمَ لمنْ أرسلَ. وحكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ.

والقولُ الثالثُ: أنّ الحكمَ للأكثرِ، فإنْ كانَ مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّن وصلَهُ، فالحكمُ للإرسالِ، وإنْ كانَ مَنْ وصلَهُ أكثرَ، فالحكمُ للوصلِ. والقولُ الرابعُ: أنّ الحكمَ للأحفظِ، فإنْ كانَ مَنْ أرسلَ أحفظَ، فالحكمُ له، وإنْ كانَ مَنْ وصلَ أحفظَ فالحكمُ له، وقيلَ: المعتبرُ الأكثرُ، وقيلَ: الأحفظُ.

تعارضِ الرفعِ والوقفِ. وهو ما إذا رفعَ بعضُ الثقاتِ حديثاً، ووقفَهُ بعضُ الثقاتِ، فالحكمُ على الأصحِّ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ، لما زادهُ الثقةُ من الرفعِ؛ لأنَّه مثبتٌ، وغيرُهُ ساكتٌ، ولو كانَ نافيةً فالمثبتُ مقدّمٌ عليه؛ لأنَّه عِلْمٌ ما خفيَ عليه^(٢).

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٩٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٤).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٢٢٧: ٢٣٣).

وإذا وقع الاختلاف من راوٍ واحدٍ ثقةٍ في المسألتين معاً فوصله في وقتٍ وأرسله في وقتٍ، أو رفعه في وقتٍ، ووقفه في وقتٍ، فالحكم على الأصحّ لوصله ورفعِهِ، لا لإرساله ووقفِهِ. هكذا صحَّحَهُ ابنُ الصلاح. وأما الأصوليون فصَحَّحُوا أَنَّ الاعتبارَ بما وقع منه أكثرُ. فإنَّ وقعَ وصله، أو رفعه أكثرَ من إرساله، أو وقفه؛ فالحكمُ للوصلِ، والرفع. وإنَّ كان الإرسالُ، أو الوقفُ أكثرَ، فالحكمُ له^(١).

ثانياً: الترجيح

رَجَّحَ يُرَجِّحُ، ترجيحاً، فهو مُرَجِّحٌ، والمفعول مُرَجَّحٌ
• رَجَّحَ كَفَّةَ الميزان: جعلها تتقلُّ.

• رَجَّحَ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ عَلَى الآخر: فضَّله عليه وقواه ومال إليه^(٢).

التَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، ليعْمَلَ بِهَا^(٣).

وعلى ذلك فمعناه هنا ترجيح أحد وجهي الحديث إما الوصل أو الإرسال، وإما الرفع أو الوقف وذلك من خلال دراسة أقوال أهل العلم والبحث في بطون الكتب.

ثالثاً: الرفع

لغة: رَفَعَ يَرْفَعُ، رَفَعًا، فهو رَافِعٌ، والمفعول مَرْفُوعٌ^(٤)

والرَفْعُ: خلاف الوضع. يقال: رَفَعْتُهُ فارتَفَعَ. والرَفْعُ في الإعراب كالضم في البناء، وهو من أوضاع النحويين... ورفع الزرع: أن يُحْمَلَ بعد الحَصَادِ إِلَى

(١) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/٢٣٣).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٨٥٨).

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٩).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٤٨١).

البيدر. والرفع: تقريبك الشيء. وقوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾، قالوا: مقربة لهم. ومن ذلك رفعته إلى السلطان، ومصدره الرُفْعَانُ. وقال الفراء: ﴿وَفُرُشٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾: بعضها فوق بعض... ورجل رفيع، أي شريف^(١).

والرَفْعُ يُقَالُ تَارَةً فِي الْأَجْسَامِ الْمَوْضُوعَةِ إِذَا أَعْلَيْتَهَا عَنْ مَقَرِّهَا، نَحْوُ ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]، وَتَارَةً فِي الْبِنَاءِ إِذَا طَوَّلْتَهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وَتَارَةً فِي الذِّكْرِ إِذَا نَوَّهْتَهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وَتَارَةً فِي الْمَنْزِلَةِ إِذَا شَرَّفْتَهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتُ﴾ [الغاشية: ١٨] إِشَارَةً إِلَى الْمَعْنِيِّينَ: إِلَى اعْتِلَاءِ مَكَانِهِ، وَإِلَى مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَشَرَفِ الْمَنْزِلَةِ... وَمِنْهُ رَفَعُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، وَهُوَ رَفَاعٌ، كَشَدَادٍ، مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَجَازٌ^(٢).

ورفع الحديث إلى قائله وصله بسنده إليه ومنه رفع الحديث إلى النبي (ﷺ) والخبر أذاعه وأظهره^(٣).

وفي أسماء الله تعالى «الرافع» هو الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد، وأولياءه بالتقريب. وهو ضد الخفض^(٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٢١/٣).

(٢) تاج العروس (١١١/٢١).

(٣) المعجم الوسيط (٣٦٠/١).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٢).

في اصطلاح المحدثين

الرفع مصدر والمفعول منه المرفوع

والمرفوع عرفه المحدثون

١- قال النووي: وهو ما أضيف إلى النبي (ﷺ) خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي (ﷺ) أو قوله^(١).

٢- وقال ابن دقيق العيد: هو ما ذكر فيه النبي (ﷺ) فنسب إليه قول أو فعل أو تقرير ومن هذا يقال رواه فلان موقوفاً ورواه فلان مرفوعاً (ﷺ)^(٢).

٣- وقال ابن الصلاح:

هو ما أضيف إلى رسول الله (ﷺ) خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. ويدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله (ﷺ). وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت: ((المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول (ﷺ) أو فعله))^(٣). فخصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله (ﷺ).

قلت: ومن جعل من أهل الحديث: المرفوع في مقابلة المرسل، فقد عني بالمرفوع: المتصل، والله أعلم^(٤).

(١) التقریب والتيسير للنووي (ص: ٣٢).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ١٧).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٢١).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح - ت فحل (ص: ١١٧، ١١٦).

رابعاً: الوقف

وَقَفَ يَقِفُ، قِفٌّ، وَقْفًا، فَهُوَ وَقْفٌ، والمفعول مَوْقُوفٌ^(١).
(وَقَفَ) الْوَأْوُ وَالْفَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُفَاسُ عَلَيْهِ. مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وَقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي، وَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ أَوْقَفْتُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلَّذِي يَكُونُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَنْزِعُ عَنْهُ: قَدْ أَوْقَفَ. قَالَ الطَّرِمَاحُ:
جَامِحًا فِي غَوَايِي ثُمَّ أَوْقَفَ ... ت رِضًا بِالتُّقَى وَذُو الْبِرِّ رَاضٍ^(٢).

وقف: الوقف: مصدر وقفن الدابة ووقفنها. ووقفن الدار وقفًا. ويقال للذي يأتي الشيء ثم ينزع عنه: قد أوقف^(٣).

والموقوف في اصطلاح المحدثين هو مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم) مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَوْ أَعْمَالِهِمْ وَنَحْوِهَا، فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم).
ثُمَّ إِنَّ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ بِالسَّنَادِ فِيهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَوْصُولِ. وَمِنْهُ مَا لَا يَتَّصِلُ بِسُنَادِهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ، عَلَى حَسَبِ مَا عُرِفَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

خامساً: الوصل

الوصل في اللغة يأتي بمعنى الضم والجمع والربط
(وَصَلَ) الْوَأْوُ وَالصَّادُ وَالنَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ضَمِّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْطَقَهُ^(٥).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٨٣).

(٢) مقاييس اللغة (٦/١٣٥).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٣٤).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح - ت فعل (ص: ١١٧، ١١٨).

(٥) مقاييس اللغة (٦/١١٥).

والوصل: نقيض القطع^(١).

ووصل/وصل إلى يصل، صل، صِلَّةٌ ووُصولاً، فهو واصل، والمفعول مَوْصول

وصل الخبرُ فلاناً/وصل الخبرُ إلى فلان: بلغه^(٢)

وصل الشَّخصُ بين الطرفين: رَبَط، وَوَحَّدَ بينهما^(٣).

وعلى ذلك فالعلاقة بينه وبين الحديث أن الراوي يربط سلسلة الإسناد بعضها ببعض، أو يجمع ويضم بين رواتها.

والوصل مصدر والمفعول موصول

والموصول (أو المتصل) عند المحدثين هو ما اتصل سنده بِسَمَاعِ كل راوٍ لَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ إِلَى مَنْتَهَاهُ وَمَنْ يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ يَزِيدُ أَوْ إِجَازَةً سِوَاءَ أَكَانَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) أَمْ مَوْقُوفاً عَلَى غَيْرِهِ^(٤).

سادساً: الإرسال

الإرسال مصدر من الفعل أرسل والمفعول منه المرسل

تقول أرسل يرسل، إرسالاً، فهو مُرسل، والمفعول مُرسل

• أرسل الشيء/أرسل بالشيء:

أخرجه، أطلقه من غير تقييد "أرسل الكلام/الطائر - أرسلت شعرها - أرسل نفسه على سجيتها"

° أرسل الكلام على عواهنه: تكلم بما حضره من دون تفكير^(٥).

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/٧١٨٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٤٨).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٤٤٩).

(٤) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص: ٤٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٨٨٧).

فكأن المرسل أطلق الكلام من غير أن يقيده براو محدد.
والمرسل في اصطلاح المحدثين هو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، هُوَ "المرسل". وصورتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ -سِوَاءَ كَانَتْ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي قِسْمِ الْمُرْسَلِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا.

وعلى الثاني يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ، وَيَتَعَدَّدُ. أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ فإِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ فإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وَجِدَ مِنْ رَوَايَةٍ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ (١).

وقد خصه النووي بالتابعي الكبير فقال: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله (ﷺ): كذا أو فعله يسمى مرسلًا (٢).
والأول هو الصحيح ولذا قال الخطيب البغدادي (ﷺ): إِبَّأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالرِّسَالِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ). وَأَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَيَسْمُونَهُ الْمُعْضِلَ، وَهُوَ أَخْفَضُ مَرْتَبَةً مِنَ الْمُرْسَلِ (٣).



(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: ١٠٠، ١٠١).

(٢) التقريب والتيسير للنووي (ص: ٣٤).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٢١).

المبحث الأول

دراسة الحديث وبيان الوصل والإرسال والرفع والوقف فيه،

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

بيان أوجه الوصل والإرسال في الحديث.

من خلال البحث والرجوع إلى أقوال العلماء في مصنفاتهم حول هذا الحديث وجدناه يُروى من طريق محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر مرفوعاً عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، ومرسلاً من حديث محمد ابن المنكدر، والحسن البصري،

حيث يرويه محمد بن سوقة الغنوي واختلف عنه على ستة أوجه:

الأول: يرويه أبو عقيل يحيى بن خالد بن المتوكل الضرير: عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

الثاني: يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي: عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً.

الثالث: يرويه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

الرابع: يرويه عنبة بن عبد الواحد، عن محمد بن سوقة، عن الحسن البصري، مرسلاً.

الخامس: يرويه شهاب بن خراش، عن شيبان النحوي، عن محمد بن سوقة، عن الحارث، عن علي.

السادس: يرويه محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن عمر.

وإليك بيان هذا من خلال دراسة هذا الحديث نسأل الله (عز وجل) التوفيق والسداد

الوجه الأول: محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه).

ويروي هذا الوجه عن محمد بن سوقة أبو عقيل يحيى بن المتوكل وعنه خالد بن يحيى ثم يتفرع عنه بعد ذلك فيرويه عدد من الأئمة من طريقهم عن خالد عن أبي عقيل عن ابن سوقة به.

وإليك بيان ذلك من خلال التخريج ودراسة الإسناد.

قال الإمام البزار (رضي الله عنه): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، ثنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ^(١)، فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ^(٢) لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(٣)(٤).

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ: فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ الْإِيغَالُ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ وَالْإِمْعَانُ فِيهِ يُقَالُ مِنْهُ: أَوْغَلْتُ أَوْغَلًا. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (٢٧/٢).

(٢) الْمُنْبِتُّ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ رَاحِلَتُهُ: صَارَ مُنْبِتًا، وَقَالَ الْكُسَائِيُّ: أَنْبَتَ الرَّجُلُ أَنْبِتَاتًا إِذَا انْقَطَعَ مَاءُ ظَهْرِهِ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٨٤/١٤).

(٣) (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ) أَي صَلْبٌ شَدِيدٌ (فَأَوْغَلُوا) أَي سَيَرُوا (فِيهِ بِرِفْقٍ) مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَحْمَلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَا لَا تَطِيقُونَهُ فَتَعْجِزُوا وَتَتْرَكُوا الْعَمَلَ. فَيُضِ الْقَدِيرُ (٥٤٤/٢) ح رقم ٢٥٠٨.

وهذا يضرب مثلا لمن يتعب نفسه في النوافل ويضيع الفرائض (٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٠٩/١).

وَالْمَعْنَى امْضُ فِيهِ وَابْلُغْ مِنْهُ الْغَايَةَ وَلَا يَكُنْ ذَلِكَ مِنْكَ عَلَى سَبِيلِ الْخُرْقِ وَالتَّسْرُعِ وَلَكِنْ بِالرِّفْقِ وَالْهُوَيْنِ وَرِيَاضَةِ النَّفْسِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ الْمَبْلَغَ الَّذِي تَرُومُهُ وَأَنْتَ مُسْتَقِيمٌ ثَابِتُ الْقَدَمِ وَلَا تَتَّعِبْ نَفْسَكَ فَيَكُونَ مِثْلَكَ مِثْلَ مَنْ أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ وَبَالَغَ فِيهِ فَبَقِيَ مُنْبِتًا أَي مُنْقَطِعًا بِهِ وَلَمْ يَفُضْ سَفَرَهُ وَأَهْلَكَ رَاحِلَتَهُ. الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ (ص: ٤٩٠).

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار (٥٧/١) ح رقم ٧٤.

دراسة إسناد الإمام الفاكهي:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أبو محمد الفاكهي في الفوائد (ص: ٢٠٣) ح رقم ٥٧ عن خالد، به بلفظه، وابن الأعرابي في معجمه (٣/٨٩٩) ح رقم ١٨٨٣، والخطابي في العزلة، باب في ذكر أسباب تسهل على المرء العزلة وتقطعه عن صحبة كثير من ذوي الخلطة، (ص: ٩٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين، فضل بناء المساجد، (ص: ٧٥) ح رقم ٦١^(١)، وابن بشران - الجزء الأول (ص: ٣٦٩) ح رقم ٨٤٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٩٥)، وأبو عثمان البحيري في الرابع من فوائد (ص: ٦٨) ح رقم ٦٨، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٨٤) ح رقم ١١٤٧، ١١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب القصد في العبادة، والجهد في المداومة، (٣/٢٧) ح رقم ٤٧٤٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب: ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه ينبغي للمبتدئ إذا حضر مجلس التفقه، أن يقرب من الفقيه، حتى يكون بحيث لا يخفى عنه شيء مما يقوله، ويصنم ويصغي إلى كلامه، (٢/٢٠١) من طريق أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (ص: ٢٦٩) ح رقم ٢٢٩، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (١/٥٤٥)^(٢) من طريق أحمد بن محمد بن الحسين، والكلاباذي في بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار (ص: ٢٠٠) من طريق أبي مسرة، والحسين المروزي في الزهد والرقائق والزهد للابن المبارك ونعيم ابن حماد، باب فضل ذكر الله

(١) ولفظه «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برقوق، ولما تبغضن إلى نفسك عبادة الله (عجل)، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولما ظهر أبقى».

(٢) ولفظه «ألا إن هذا الدين متين فأوغل فيه برقوق ولما تبغض عبادة الله إلى نفسك فإن المنبت لا أرضاً قطع ولما ظهر أبقى».

(عَلَيْهِ) (١/٤١٥) ح رقم ١١٧٩ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ، وَهَارُونَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلِ الْهَرَوِيِّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْمُصْطَفَى (ﷺ) الْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ وَنَهْيِهِ عَنْهُ، (٣/٨٦) ح رقم ٤٣٩ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ، وَابْنِ أَبِي مَسْرَةَ كُلِّهِمْ (أَبُو يَحْيَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ، وَهَارُونَ بْنُ النُّعْمَانِ) عَنْ خَلَادٍ، بِهِ بَلْفُظُهُ.

والدارقطني في علته (١٤/٣٤٧) ح رقم ٣٦٩٣ - وَسئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْفَقًا، وَلَا تَبْغُضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَمْ يَقْطَعْ سَفْرًا وَلَمْ يَبِيقْ ظَهْرًا.

فقال: يرويه محمد بن سوقة، واختلف عنه؛

فرواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة.

وخالفه أبو عقيل يحيى بن المتوكل؛

فرواه عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

ورواه شهاب بن خراش، عن شيبان النحوي، عن محمد بن سوقة، عن

الحارث، عن علي.

ورواه عنبة بن عبد الواحد، عن... بن سوقة، عن محمد بن المنكدر،

مرسلا، وقيل: عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن الحسن البصري،

مرسلا، وقيل عن ابن سوقة، عن ابن المنكدر، قال: قال عمر: ليس فيها حديث

ثابت.

قَالَ الْبَرَّارُ: وَهَذَا رُويَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو،

عَنْ سَوْقَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

وقد نقل ابن حجر عن البزار ترجيح إرساله عن ابن المنكدر فقال: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَكِنْ صَوَّبَ إِسْرَالَهُ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الرَّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفٌ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ^(١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَكُلُّ مَا رُوِيَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، فَأَمَّا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَلَيْسَ يَرَوِيهِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، وَعَنْهُ أَبُو عَقِيلٍ، وَعَنْهُ خَلَادُ بْنُ يَحْيَى.

وقال البيهقي: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَقِيلٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مُرْسَلًا، وَقِيلَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ).

وقال الخطيب: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْهَمَ مِنَ الْفَقِيهِ حُكْمَ الْفَصْلِ الَّذِي يَذْكُرُهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُنَمَّ الْفَقِيهُ ذِكْرَهُ، فَرُبَّمَا وَقَعَ لَهُ الْبَيَانُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [سورة طه: ١١٤] فَإِنَّ انْتِهَى كَلَامَ الْفَقِيهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْحُكْمَ سَأَلَهُ عَنْهُ حِينَنْدٍ، فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

ثانيا: دراسة الإسناد:

١- خِلاَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ السُّلَمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، سَكَنَ مَكَةَ. رَوَى عَنْ: أَبِي عَقِيلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، وَأَبِي عَبْدِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ، وَغَيْرِهِمَا. رَوَى عَنْهُ: أَبُو يَحْيَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَزْهَرَ، وَغَيْرِهِمَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَقَى أَوْ صَدَقَ،

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٩٧/١١).

ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء^(١) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَمِيرٍ: صدوق إلا أن في حديثه غلطا قليلا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ليس بذلك المعروف، محله الصدق، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ليس به بأس، وذكره ابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثقة يهَمُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صدوق رَمِيَ بِالْإِرْجَاءِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين. وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: مات سنة سبع عشرة ومائتين^(٢).
قلت: وخلص القول فيه أنه صدوق. والله أعلم.

(١) الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: {قَالُوا أُرْجِهْ وَأَخَاهُ} ١، أي أمهله وأخره.
والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا؛ من كون من أهل الجنة، أو من أهل النار. فعلى هذا: المرجئة، والوعيدية فرقتان متقابلتان. وقيل الإرجاء: تأخير علي (عليه السلام) عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. فعلى هذا المرجئة والشيعية فرقتان متقابلتان.

والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية. والمرجئة الخالصة. الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٩).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٦٨) ت ١٦٧٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/٣٥٩)، الكاشف (١/٣٧٧) ت ١٤٢٣، إكمال تهذيب الكمال (٤/٢٣٤) ت ١٤٢٦، تهذيب التهذيب (٣/١٧٤) ت ٣٣١، تقريب التهذيب (ص: ١٩٦) ت ١٧٦٦.

٢- يحيى بن المثنى، أبو عقيل المدني الضرير الحذاء^(١). يروي عن: محمد بن المنكدر، وابن سوفة، وغيرهما. وعنه: خالد بن يحيى، وموسى بن إسماعيل، وخلق. ضعفه ابن المديني، والنسائي، وابن حجر. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: واه. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقد ذكر له مسلم في خطبة صحيحه. قال ابن نافع: مات سنة سبع وستين ومائة^(٢).

٣- محمد بن سوفة^(٣) أبو بكر الغنوي^(٤) الكوفي. حدث عن: ابن المنكدر، وسعيد بن جبيرة، وجماعة. روى عنه: يحيى بن المثنى، أبو عقيل، وابن عيينة، وأخرون. قال النسائي: ثقة، مرضي، وكذا قال ابن حجر، وقال العجلي: كوفي ثبت، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. توفي سنة نيف وأربعين ومائة^(٥).

(١) الحذاء: بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة، هذه النسبة إلى حذو النعل وعملها، وهم جماعة، منهم أبو عقيل يحيى بن المتوكل الحذاء المديني. الأنساب للسماعي (٩٥/٤).

(٢) التاريخ الكبير (٣٠٦/٨) ت ٣١٠٧، تاريخ بغداد (١١٣/١٤) ت ٧٤٤٩، تهذيب الكمال (٥١١/٣١) ت ٦٩٠٨، ميزان الاعتدال (٤٠٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٠/١١) ت ٥٤٠، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٦) ت ٧٦٣٣.

(٣) سوفة: بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف. إكمال الإكمال لابن نقطة ٢٤٠/٣.
(٤) الغنوي: بفتح الغين المعجمة وفتح النون وفي آخرها واو - هذه النسبة إلى غني بن أعصر وقيل يعصر واسمه منبه بن سعد بن قيس عيلان ينسب إليه كثير. اللباب في تهذيب الأنساب (٣٩٢/٢).

(٥) التاريخ الكبير (١٠٢/١) ت ٢٨٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣٣/٢٥) ت ٥٢٧٥، الكاشف (١٧٧/٢) ت ٤٨٩٤، تهذيب التهذيب (٢٠٩/٩) ت ٣٣٢، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٢) ت ٥٩٤٢.

٤- محمد بن المنكدر^(١): ابن عبد الله بن الهُدَيْر^(٢)، أبو عبد الله القُرَشِيُّ، التيمي^(٣)، المدني، ويقال: أبو بكر، قال الذهبي: ولد سنة بضع وثلاثين، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، وعنه: ابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، ومحمد بن سوقة، وغيرهما، قال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح، وقال أبو زرعة الدمشقي: محمد بن المنكدر أجودهم لقاء - يعني في إخوته - ثم أبو بكر، وعمر قليل الحديث، وقال الدارقطني: لا يثبت له سماع من أبي برزة، وقال ابن حجر: فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين ببسير، فتكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي أيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفيانة ونحوهم مرسله، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله، وقال الشافعي في مناظرته مع عشرة: فقلت: ومحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟ قال أجل وفي الفضل،

(١) واشتقاق منكر من شينين: إما من قولهم: انكدر النجم، إذا انقضَّ يهوي، ينكدر انكداراً، وانكدرت العقاب على صيدها، إذا خرَّت عليه. أو من قولهم: انكدر الماء وتكدر، إذا اختلط صفوه بالكدر؛ كدر يكدر كدرًا، وانكدر انكداراً. والمثل السائر: "خذ ما صفا ودغ ما كدر" بكسر الدال، ولا يقال كدر بالفتح. الاشتقاق لأبي بكر بن دريد ت ٣٢١هـ - (ص: ١٤٦، ١٤٧).

(٢) الهُدَيْر: بعد الهاء دال مهمله، بالتصغير. الإكمال (٣١٤/٧). تقريب التهذيب (ص: ٥٠٨). واشتقاق الهُدَيْر من شينين: إما من تصغير هُدَيْر من قولهم: هُدِر الفحل يهدر هُدراً وهديراً، وكذلك الحمام الأهلي. وهُدِر النَّبِيذ، إذا غلا في إنائه. أو من قولهم: قُتِل فلانٌ فهُدِر دمه، إذا لم يُنَّار به. وأهدر السلطان دمه، إذا مَنَع عن طلبه، ومثل من أمثالهم: "كالمهْدِر في العنة"، وهو الذي يتهدد ويتوعد ولا يكون عنده شيء. الاشتقاق لأبي بكر بن دريد ت ٣٢١هـ - (ص: ١٤٦، ١٤٧).

(٣) التيمي: بفتحين إلى تيم بطن من غافق وبسكون ثانية إلى عدة قبائل. لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ٥٧).

وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جدا، وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والاتقان، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين^(١).

٥- جابر بن عبد الله: ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، السلميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني (رضي الله عنه) صاحب رسول الله، وابن صاحبه (رضي الله عنه)، روى عن: النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن خالد بن الوليد، وغيرهما. عنه: أبو الزبير المكي، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، قال عبد الله بن عمار بن القداح فيما نقله المزى في تهذيب الكمال: عبد الله بن عمرو بن حرام شهد العقبة^(٢)، وكان نقيباً، وشهد بدر^(٣)، واستشهد يعني - بأحد^(٤) -، وابنه جابر بن عبد الله

(١) الطبقات الكبرى - متمم التابعين - مخرجا (ص: ١٨٨) ت ٧٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٠٣/٢٦) ت ٥٦٣٢، الكاشف (٢٢٤/٢) ت ٥١٧٠، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٥٣/٥) ت ١٦٣، تهذيب التهذيب: ٤٧٣/٩ - ٤٧٥، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٨) ت ٦٣٢٧.

(٢) العقبة: بالتحريك: وهو جبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه. والمذكور في السيرة: العقبة التي بويح فيها النبي (صلى الله عليه وسلم). وهي عقبة منى، ومنها ترمى جمرة العقبة. وهي مدخل منى من الغرب وحدّه الغربي. وإذا قيل: بيعة العقبة الأولى، وبيعة العقبة الثانية، الأولى والثانية: صفة للبيعة وليست للعقبة. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٩٤).

(٣) بدر: ماء بين مكة المكرمة والمدينة المنورة يبعد عن المدينة حوالي ١٥٠ كم، ويعد استخدام الطريق المعبد الجديد لم يعد المسافر من مكة يمر عليه لأنه خالف طريق الهجرة أطلس الحديث ص ٦٥.

(٤) (أحد) بضمّ أوله وثانيه معا: اسم لجبل ظاهر المدينة، كانت عنده الغزوة المشهورة. وهو جبل أحمر في شماليّ المدينة. مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع (٣٦/١). قلت: وصله العمران في هذا الزمان ويبعد عن المسجد النبوي ٤ كم.

شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها إلا بداراً وأحداء، وقال وكيع عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه، وكان من السبعة الكثيرين للرواية روى عن النبي (ﷺ) ألف وخمسمائة وأربعين حديثاً. قال ابن حبان في المشاهير: توفي جابر بالمدينة بعد ان عمى، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: غير ذلك، وقيل: صلى عليه أبان بن عثمان بقاء، وقيل: بل صلى عليه الحجاج، قال ابن حجر في الإصابة: وفي الطبري، وتاريخ البخاري ما يشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته^(١).

ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: يحيى بن المتوكل ضعيف.

الوجه الثاني: يرويه محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة.

وهذا الوجه يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي: عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة.

وقد روى هذا الوجه الإمام البيهقي (رحمته الله) في شعب الإمام ثم صحح إرسال الحديث

وإليك بيان ذلك من خلال التخريج ودراسة الإسناد

قال البيهقي الإمام (رحمته الله): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلْ فِيهِ بَرْفَقٌ، وَكَأَنَّ تَكْرَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا يَقْطَعُ سَفَرًا وَكَأَنَّ يَسْتَبْقِي ظَهْرًا". وَرَوَاهُ أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

(١) الإستهيعاب: ٢١٩، أسد الغابة ٢٥٦/١، الإصابة ٢١٣/١، شذرات الذهب ٨٤/١.

جَابِرٌ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مُرْسَلًا وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(١).

دراسة إسناد الإمام البيهقي

أولاً: التخريج:

أخرجه: الدارقطني في علله (٣٣٥/١٣) ح رقم ٣٢١٣ - وَسئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْفَقٌ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى.

فقال: يرويه محمد بن سوقة، واختلف عنه؛

فرواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وخالفه عبيد الله بن عمر ورواه عن محمد بن المنكدر، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ).

ورواه عنبسة بن عبد الواحد، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن الحسن بن أبي الحسن.

ومن طريقه أخرجه: ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، كتاب الزهد، حديث في الرفق في العبادة، (٣٣٦/٢) ح رقم ١٣٧٥ - أَنْبَأَنَا ابْنُ نَاصِرٍ قَالَ أَنَا أَبُو غَالِبِ الْبَاقِلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْبُرْقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرْفَقٌ وَلَا تَعْصُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَمْ يَقْطَعْ سَفْرًا وَلَا أَبْقَى ظَهْرًا".

(١) شعب الإيمان، كتاب الصيام، باب القصد في العبادة، (٣٩٤/٥) ح رقم ٣٦٠٢.

قال ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٣٣٧/٢) قال الدارقطني: رواه يحيى بن المتوكل عن ابن سوقة عن ابن المنكر عن جابر. ورواه شهاب بن خراش عن شيبان النحوي عن محمد بن سوقة بن الحارث عن علي.

وروي عن ابن سوقة عن الحسن البصري مرسلاً وعن ابن المنكر قال: قال عمر قال وليس فيها حديث ثابت".

ثانياً: دراسة الإسناد:

١- أبو الحسين بن بشران: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، الأموي، البغدادي. سمع من: أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، وعثمان بن السمالك، وغيرهما، وعنه: البيهقي، والخطيب، وغيرهما، قال الخطيب: كان تام المروءة، ظاهر الديانة، صدوقاً ثباتاً، وقال ابن الأثير: كان صدوقاً ثقة، وقال الذهبي: روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية كان عدلاً وقوراً، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة^(١).

وخلاصة حاله أنه ثقة.

٢- علي بن محمد بن أحمد بن حسن المصري، أبو الحسن الواعظ. بغدادي، أقام بمصر مدة ورجع. سمع: عبد الله بن أبي مريم، وروح بن الفرج القطان، وطبقتهما. وعنه: ابن المظفر، وأبو الحسين بن بشران، وغيرهما. قال الخطيب: وكان ثقة عارفاً، جمع حديث الليث، وابن لهيعة، وصنف في الزهد كتباً كثيرة. وله مجلس وعظ. حدَّثني الأزهرى أن أبا

(١) تاريخ بغداد ٩٨/١٢، ٩٩، المنتظم ١٨/٨، ١٩، العبر ٣/١٢٠، سير أعلام النبلاء ٣٣/٣٠١، دول الاسلام ١/٢٤٧، شذرات الذهب ٣/٢٠٣، تاريخ التراث العربي ١/٣٨٠.

الحسن المصري كان يحضر مجلسَ وعظه رجالٌ ونساء، فكان يجعل على وجهه بُرْقَعًا تخوفًا أن يفتتن به الناسُ من حُسْنِ وجهه. قال الأزهري: فَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ النَّقَّاشَ الْمُقْرِيَّ حَضَرَ مَجْلِسَهُ مُتَخَفِيًّا، فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَهُ قَامَ قَائِمًا وَشَهَرَ نَفْسَهُ وَقَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، الْقَصَصُ بَعْدَكَ حَرَامٌ. قَالَ الْخَطِيبُ: مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَهُ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً^(١).

وخلصته حاله أنه ثقة

٣- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم أبو بكر الجمحي^(٢) مولا هم المصري. حدث عن: محمد بن يوسف الفريابي^(٣)، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي^(٤). وعنه: أبو القاسم الطبراني وأكثر عنه في "معجمه"، وأحمد بن القاسم المالكي، وعلي بن محمد المصري الواعظ، وغيرهم. قال ابن

(١) تاريخ بغداد (٧٥/١٢) ت ٦٤٨٣، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٨١/١٥) ٢٠٤، الوافي بالوفيات (٢٦٨/٢١).

(٢) الجُمَحِيُّ: بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة هذه النسبة إلى بني جمح بطن من قريش. الأنساب للسمعاني (٣٢٦/٣)، لب اللباب (ص: ٦٧).

(٣) الفريابي: بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى فارياب، هي بليدة بنواحي بلخ، وينسب إليها ب «الفريابي» و «الفاريابي» و «الفيريابي» أيضا بإثبات الياء، خرج منها جماعة من المحدثين والأئمة، فأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي. الأنساب للسمعاني (٢٠٥/١٠).

(٤) التَّنِيسِيُّ: تنيس بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير المعجمة، بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر والماء بها محيط، وهي من كور الخليج، وسميت بتنيس بن حام بن نوح، وهي من كور الريف، كان بها ومنها جماعة من المحدثين والعلماء، منهم عمرو بن أبي سلمة التنيسي. الأنساب للسمعاني (٩٨/٣).

عدي: يحدث عن الفريابي، وغيره بالبواطيل^(١)، وساق له أحاديث عدة، ثم قال: وابن أبي مريم هذا، إما أن يكون مغفلاً^(٢) لا يدري ما يخرج من رأسه، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكر هنا غير محفوظ. وقال الذهبي: قد أضر بآخره. وقال الهيثمي: ضعيف. مات في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائتين^(٣).

وخلصته حاله أنه ضعيف.

٤ - علي بن معبد^(٤): ابن شدّاد^(٥)، العبدي^(٦)، ==

(١) البواطيل: جمع باطل وهو وصف للحديث يدل على خطأ راويه في روايته وربما كذبه مثال ذلك: قول الإمام أحمد في حديث: يَا بْن عَبَّاسِ يَلِي مِنْ لَدُنْكَ رَجُلٌ وَقَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ: هُوَ عِنْدِي كَذِبٌ بَاطِلٌ. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣١٨/٢).

(٢) الْمُغْفَلُ: من لا فطنة له. العين (٤١٩/٤)، والغفلة هي: قلة تعاهد الراوي لمحفوظاته، وعدم عنايته بصناعة الحديث حفظاً ومذاكرة وكتابة.. إلى غير ذلك. روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية» (٨١/١). وحديث المغفل مردود روى الخطيب البغدادي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "لا يكتب عن الشيخ المغفل"، والله أعلم. شرح نخبة الفكر (٢٠/٦)، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٩/٥) ت ١٠٩٠، ميزان الاعتدال (٤٩١/٢) ت ٤٥٥٤، لسان الميزان ت أبي غدة (٥٦٢/٤) ت ٤٤٠٥.

(٤) معبد: بفتح أوله، وسكون العين المُهْمَلَة، وفتح المُوحِدة، تليها دال مُهْمَلَة. توضيح المشتبه (٢٠١/٨).

(٥) شدّاد: بفتح أوله ودالين مهملتين الأولى مُشَدَّدة بينهما ألف. توضيح المشتبه (٣٠٩/٥).

(٦) (العبدي): بفتح العين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى عبد القيس في ربعة بن نزار، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربعة بن نزار، والمنتسب إليه مخير بين أن يقول «عبدي» أو «عقبسى». الأنساب للسمعاني (١٩٠/٩).

==الرقِّي^(١). قال ابن يونس: يُكنى أبا محمد، مَرَوَزِيَّ الأصل، قدم مصر مَعَ أبيه، وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة. يَرَوِي عَنْ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، وغيرهما. وَعَنْهُ: إِسْحَاقُ الكوسج^(٢)، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وخلق. قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: ثقة. توفي بمصر في رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين^(٣).

٥- عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ابن أبي الوليد الأَسَدِيَّ^(٤)، مولا هم الرَّقِّيِّ، أبو وهب، حدث عن: عبد الملك ابن عمير، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهما، وعنه:

(١) الرَّقِّيُّ: بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة، هذه النسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة، وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة، ولهذا قيل لبستان الخليفة على شط الدجلة الرقة، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن. الأنساب ١٥٦/٦. قلت: وهي الآن مركز مدينة تسمى باسمها وعاصمة محافظة تسمى بها من محافظات دولة الجمهورية السورية العربية.

(٢) الكوسج: بفتح أولها وسكون الواو وفتح السين المُهْمَلَة وفي آخرها جيم عرف بهذا أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي. اللباب في تهذيب الأنساب (١١٧/٣).

(٣) الجرح والتعديل ٢٠٥/٦ ت ١١٢٤، تهذيب الكمال (١٣٩/٢١) ت ٤١٣٨، الكاشف (٤٧/٢) ت ٣٩٦٨، تهذيب التهذيب (٣٨٤/٧) ت ٦٢٤، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٥) ت ٤٨٠١.

(٤) الأَسَدِيَّ: بفتح الألف والسين المُهْمَلَة وبعدها الدال المُهْمَلَة - هذه النسبة إلى أسد وهو اسمُ اسمِ عَدَّةٍ من القَبَائِلِ فهم أسد بن عبد العزى بن قصي من قُرَيْشٍ وإلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وإلى أسد بن ربيعة بن نزار وإلى أسد بن دودان وفي الأردن بطن يُقال لهم بنو أسد محرك السين وهو أسد بن شريك بضم الشين المُعْجَمَة بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يُقال لهم خطة بني أسد وليست بالبصرة خطة لبني أسد بن خزيمة اللباب ٥٢/١، ٥٣.

علي بن معبد الرقي، وإسماعيل بن عبد الله، وغيرهما. وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، لا أعرف له حديثا منكرا، وهو أحب إلي من زهير بن محمد^(١)، وروى أبو حاتم، عن علي بن معبد الرقي، قال: قيل: لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عقيل: كثيرا، لم تروعه، ثم ألقيته، قال لأن ألقيه أحب إلي من أن يلقيني الله تعالى، قال: وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به، قال ابن سعد: كان عبيدالله ثقة صدوقا كثير الحديث، وربما أخطأ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، وقال الذهبي: كَانَ ثَقَّةً، حُجَّةً، صَاحِبَ حَدِيثٍ. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم، ومات بالرقعة سنة ثمانين ومائة^(٢).

وخلصته حاله أنه ثقة.

- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، ثقة، سبقت ترجمته في حديث جابر السابق.
- ٧- محمد بن المنكدر، ثقة فاضل، سبقت ترجمته في حديث جابر السابق.
- ٨- أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، واسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان، قال ابن حجر في الإصابة: ولدت بعد المبعث بأربعة أعوام أو خمسة، وكانت تكنى أم عبد الله، كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير، روت عنه الكثير

(١) زهير بن محمد التميمي: ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه، وقال الذهبي: ثقة يغرب وأتي بما ينكر. تقريب التهذيب (ص: ٢١٧) ت ٢٠٤٩، الكاشف (٤٠٨/١) ت ١٦٦٦.

(٢) الطبقات الكبرى: ٤٨٤/٧، التاريخ الكبير: ٥/ الترجمة ١٢٦٢، الثقات: ٣٠٣/٧، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٨)، تهذيب التهذيب: ٤٢/٧ - ٤٣، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣) ت ٤٣٢٧.

الطيب، وعن: حمزة بن عمرو الأسلمي، وأبيها أبي بكر الصديق، وعنها ابن المنكر، وابن أختها عروة بن الزبير، وغيرهما، وقال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب النبي الأكاير يسألونها عن الفرائض، وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحدا أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة، توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ودفنت من ليلتها بعد الوتر، وهي يومئذ بنت ست وستين سنة، وصلى عليها أبو هريرة (رضي الله عنه) (١).

ثالثا: الحكم على الحديث

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف.

إثبات سماع محمد بن المنكر من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

اختلف العلماء في سماع محمد بن المنكر من عائشة (رضي الله عنها) على قولين: الأول: أنه سمع منها وهذا رأي البخاري وتلميذه الترمذي (رضي الله عنه). قال الترمذي: سألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَوَى مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (٢).

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الذهبي، والصفدي (رضي الله عنهما) (٣).

(١) الاستيعاب: ١٨٨١/٤، أسد الغابة: ١٨٨/٧، تهذيب التهذيب: ٤٣٣/١٢ - ٤٣٦،

الاصابة: ٣٨/١٣.

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٢٨).

(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/٣٥٣) ت ١٦٣، الكاشف (٢/٢٢٤) ت ٥١٧٠، الوافي

بالوفيات (٥/٥٣) ت ٣.

الثاني: أن ابن المنكر لم يسمع من عائشة (رضي الله عنها) وهو مارجحه الحافظ (رحمته الله) حيث قال: قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة: لم يلقه. وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت ما قبله^(١).

والراجح والله أعلم أن ابن المنكر سمع منها وهو صغير لما يلي:

(أ) أن محمد بن المنكر ولد عام إحدى وخمسين من الهجرة النبوية، وماتت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عام ثمان وخمسين وعليه فإنها ماتت وهو ابن سبع أو ثمان سنين، والصبي يجوز أن يتحمل في صغره ولكنه لا يؤدي إلا بعد البلوغ وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم يدل على هذا إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على قبول رواية جماعة من أحداث الصحابة كابن عباس وابن الزبير ومحمود بن الربيع وغيرهم وعلى هذا درج من جاء بعدهم، وقد حدّثوا سنن التمييز بخمس سنين، واستدلوا في هذا المقام بحديث محمود بن الربيع «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(٢).

(ب) السند الذي استدل به البخاري (رحمته الله) وفيه إثبات السماع من عائشة.

(ت) أن البخاري وتلميذه الترمذي أعلم بالرجال وعلل الأحاديث من وجهة نظرنا.

(ث) يمكن الرد على الحافظ في قوله: "لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة: لم يلقه. وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت ما قبله " بأنه لا يشترط ذلك فإن الرجل قد يقابل الرجل ولا يرو عنه، أو لعله كان في مكان يبعد عليه أو لأي سبب آخر.

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٥٧)، التهذيب ٩/٤٧٤.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ (١/٢٦)

(ج) قرب ابن المنكدر من أم المؤمنين عائشة فأبوه المنكدر خال السيدة عائشة (رضي الله عنه)^(١).

وإذا ثبت سماع ابن المنكدر من عائشة (رضي الله عنه) فهذا قد يدعونا إلى القول باحتمال تحمله عنها هذا الحديث كما يجوز تحمله عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) إلا أننا ذهبنا إلى ترجيح ما رجحه البخاري والبيهقي ومن سار على دربهما في ذلك من ترجيح إرسال الحديث عن ابن المنكدر؛ لأن البخاري أعلم بالصناعة، وأحفظ للأحاديث، وقد تأكد لديه سماع ابن المنكدر من جابر (رضي الله عنه)، وثبت بما تقدم سماعه من عائشة (رضي الله عنها)، فلو كان الأمر كذلك لجرى على الجادة وأثبت رفع الحديث عن جابر كما جرى على ذلك في صحيحه ولكنه لم يفعل مما يبرهن على أنه قد تأكد لديه أن هذا الحديث مرسلًا من حديث ابن المنكدر كما سيأتي بيانه في الوجه الثالث.

وعلى أية حال فعلى القول بأن الحديث مرسل من حديث ابن المنكدر فإنه يتأكد لنا من روايات الحديث أن السقط بينه وبين النبي (ﷺ) هو الصحابي فقط والصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم - والله أعلم -.

الوجه الثالث: محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر مرسلًا

وقد صحح هذا الوجه الإمامان البخاري التاريخ الكبير والأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان كما سبق.

وإليك بيان ذلك من خلال التخريج ودراسة الإسناد

قال الإمام وكيع بن الجراح (رضي الله عنه): حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغُلُوا فِيهِ

(١) مسند ابن الجعد (ص: ٢٥٣) ح رقم ١٦٧٣، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٢/٦٣٨) ت ٤٩٢.

بِرْفَقٍ، وَلَا تَبْغِضُوا إِلَيْكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١).

دراسة إسناد وكيع

أولاً: التخریج

أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/٣٨٢) ح رقم ٤٩٧ قال: حدثناه: أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر رفعه. وغير أبي معاوية لا يرفعه.

والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٠٢)، والتاريخ الأوسط له (١/١٩٨) ح رقم ٩٣٩^(٢) من طريق عيسى بن يونس، والحسين المروزي في الزوائد على الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ (ﷺ)، (١/٤١٥) ح رقم ١١٧٨^(٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري كلاهما (عيسى بن يونس، ومروان بن معاوية) عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر به.

وقال في التاريخ الكبير: قَالَ عَيْسَى أَنَا نَصَبْتُ ابْنَ سُوْقَةَ عِنْدَ فَقَالَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، وَرَوَاهُ أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٤).

(١) الزهد، بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعَمَلِ، (ص: ٤٨٩) ح رقم ٢٣٤.

(٢) قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ سُوْقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) هَذَا دِينِ مَتِينٍ.

(٣) قال: أَخْبَرَكُمْ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعَلْ فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

(٤) (١/١٠٣).

- وقال البخاري: قَالَ عَيْسَى أَنَا نَصَّصْتُ بِنِ سُوْقَةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بِنِ سُوْقَةَ عَنْ بِنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَلَا يَصِحُّ.

- وقال الحسين المروزي: قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: عَنْ جَابِرٍ.

ثانياً: دراسة الإسناد:

١- شَيْخٌ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، شَيْخٌ مَبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّى (١).

٢- محمد بن المنكدر، ثقة سبقت ترجمته في حديث جابر (ﷺ).

ثالثاً: الحكم على الحديث

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لإرساله فيه: محمد بن المنكدر يروي عن النبي (ﷺ) ولم يره، أما الشيخ المبهم فقد تابعه ابن سوقة عند أبي عبيد، والبخاري، وابن المبارك كما تقدم بيانه في التخريج.

الوجه الرابع: رواه الدارقطني في العتل مرسلًا من حديث الحسن البصري

فقال: ورواه عنبسة بن عبد الواحد (٢)، عن محمد بن سوقة، ==

(١) المبهم: هو: ما لم يسم من رجال السند. الغرامية في مصطلح الحديث (ص: ٩٣).

(٢) عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص أبو خالد الأموي الكوفي الأعور. [عن: عبد الملك بن عمير، وهشام بن عروة، وطائفة، وعنه: سريج بن يونس، وعبد الله بن عمر بن أبان، وغيرهما. وثقه أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر وغيرهم. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٣٨/٧) ت ١٦٣، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٢) ت ٤٥٣٧، الكاشف (١٠٠/٢) ت ٤٣٠٤، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٣) ت ٥٢٠٧.

== عن الحسن البصري^(١)، مرسلًا^(٢).

الوجه الخامس: رواه الدارقطني في العلل مرفوعاً من حديث علي بن أبي

طالب (ﷺ).

ورواه شهاب بن خراش^(٣)، ==

(١) الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارٍ، أَبُو سَعِيدٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ: مَوْلَى أَبِي الْيَسْرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، وَرَوَى عَنْ: عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، وَغَيْرَهُمَا، وَعَنْهُ: أَيُّوبُ، وَيُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، وَغَيْرُهُمَا، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَالْحَسَنُ - مَعَ جَلَالَتِهِ -: فَهُوَ مَدْلَسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُطَلَبِ الْحَدِيثُ فِي صَبَاهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْجِهَادِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ الْحَسَنُ (ﷺ) جَامِعًا، عَالِمًا، رَفِيعًا، فَقِيهًا، ثَقَّةً، حَجَّةً، مَأْمُونًا، عَابِدًا، نَاسِكًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ، فَصِيحًا، جَمِيلًا، وَسِيمًا، وَمَا أُرْسِلَهُ فَلَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ: كَانَ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَيَتَكَلَّمُ فِي الْخُصُوصِ حَتَّى نَسَبَتْهُ الْقَدْرِيَّةُ إِلَى الْجَبْرِ، وَتَكَلَّمُ فِي الْاِكْتِسَابِ حَتَّى نَسَبَتْهُ السَّنَةُ إِلَى الْقَدْرِ، كُلُّ ذَلِكَ لِاِفْتِتَانِهِ، وَتَفَاوُتِ النَّاسِ عِنْدَهُ، وَتَفَاوُتِهِمْ فِي الْأَخْذِ عِنْدَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْقَدْرِ، وَمِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ مَرَّ إِثْبَاتُ الْحَسَنِ لِلْأَقْدَارِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عِنْدَهُ، سِوَى حِكَايَةِ أَيُّوبَ عِنْدَهُ، فَلَعَلَّهَا هَفْوَةٌ مِنْهُ، وَرَجَعَ عَنْهَا - وَنَسَبَ الْحَمْدَ - وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ مَشْهُورٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا وَيُدَلِّسُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمَدْلَسِيِّينَ: وَهِيَ مِنْ اِحْتِمَالِ الْأَثْمَةِ تَدْلِيْسِهِ وَأَخْرَجُوا لَهُ فِي الصَّحِيحِ لِإِمَامَتِهِ وَقَلَّةِ تَدْلِيْسِهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَى كَالثَّوْرِيِّ أَوْ كَانَ لَا يَدْلِسُ إِلَّا عَنِ ثَقَّةٍ كَابْنِ عَيْنَةَ، مَاتَ الْحَسَنُ فِي رَجَبِ، سَنَةِ عَشْرِ وَمِائَةٍ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ١٥٦/٧، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢/٢٨٩، تَذَكْرَةُ الْحِفَافِ ١/٦٦، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢/٢٦٣، طَبَقَاتُ الْمَدْلَسِيِّينَ ص: ١٣، ص: ٢٩، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ١/٢٦٧، طَبَقَاتُ الْحِفَافِ لِلْسَيُوطِيِّ ص ٢٨، خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٧٧.

(٢) علل الدارقطني (٣٤٧/١٤) ح رقم ٣٦٩٣.

(٣) شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ الْوَأَسِطِيُّ، أَبُو الصَّلْتِ. سَكَنَ الرَّمْلَةَ، وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْجُمَحِيِّ، وَعَدَّةٍ. وَعَنْهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَدَّةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ثَقَّةٌ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْسَنَ وَصْفًا لِلْسَّنَةِ مِنْهُ. وَقَالَ =

== عن شيبان النحوي^(١)، عن محمد بن سوقة، عن الحارث^(٢)، عن علي^(٣) (٤).

=أَبُو زُرْعَةَ: ثَقَّةٌ، صَاحِبُ سَنَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، لَأَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ. وَالْخُلَاصَةُ فِيهِ: ثَقَّةٌ وَتَقَهُ الْكِبَارُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبَخَارِيِّ بِحَوَاشِي مَحْمُودِ خَلِيلٍ (٤/٢٣٦) ت ٢٦٤٢. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢/٢٨١) ت ٣٧٥٠، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (ص: ٢٦٩) ت ٢٨٢٥.

(١) شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مَعَاوِيَةَ التَّمِيمِيُّ، النَّحْوِيُّ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَخَلَقَ. رَوَى عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامِ الْقَصَارِ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَقْرَبَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَقَّةٌ صَاحِبُ كِتَابٍ مِنَ السَّابِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. (١) مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ ١/٤٦٢، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤/٣٥٥، الثَّقَاتُ ٦/٤٤٩، تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٩/٢٧١، تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ ١/١٦٠، تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ (٤/٣٧٣) ت ٦٣٨، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (ص: ٢٦٩) ت ٢٨٣٣.

(٢) الْحَارِثُ بْنُ قَيْسِ، الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَابِدِيُّ. رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ خَيْثَمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمَاعَةٍ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُتِلَ الْحَارِثُ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَقَّةٌ. الْكَاشِفُ (١/٣٠٤) ت ٨٧٠، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (ص: ١٤٧) ت ١٠٤٣.

(٣) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ مَنْفَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمِ الْهَاشِمِيِّ (٣) أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ (ﷺ) وَصَهْرِهِ، يَكْنَى أَبُو تَرَابٍ وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ وَهِيَ أَوْلُ هَاشِمِيَّةٍ وَوَلِدَتْ هَاشِمِيًّا، وَوَلِدَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بَعْشَرِ سَنِينَ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ، وَأَبُو السَّبْطَيْنِ، شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا غَزْوَةَ تَبُوكَ، رَابِعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، رَوَى عَنْهُ: حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ، وَحَرْمَلَةُ، وَغَيْرُهُمَا. لَهُ خَمْسَمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى عَشْرِينَ وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِتِسْعَةٍ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةِ، اسْتَشْهَدَ (ﷺ) فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٣/١٩، الْإِسْتِيعَابُ ٣/١٠٨٩ ت ١٨٥٥، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/١٠٠، الْإِصَابَةُ: ٤/٥٦٤.

(٤) عَلُّ الدَّرَقَطْنِيِّ (١٤/٣٤٧) ح رقم ٣٦٩٣.

الوجه السادس: رواه الدارقطني في العلل مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

وقيل: عن محمد بن سوقة عن ابن المنكر قال: قال عمر (رضي الله عنه) (١). قاله الدارقطني (٢).

📌 التعليق:

مما سبق يتبين لنا أن هذا الحديث مداره على محمد بن سوقة ولكننا أحيانا نجده يرويه عن محمد بن المنكر مرسلًا وهذا ما رجحه البخاري (رضي الله عنه)، والبيهقي (رضي الله عنه) وأحيانا يرفعه فيجعله إما من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أو من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وأحيانا أخرى يروي مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أو مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أو مرسلًا من حديث الحسن البصري كما سبق بيانه وكل هذه الطرق لا تخلو من ضعيف.

(١) عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيُّ أَبُو حَفْصٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّهُ حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ (ﷺ)، وَرَوَى عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْخُدَّانِ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ (رضي الله عنها) وغيرهما، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمرو بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: ولدت قبل الفجار الأعظم بأربع سنين، وقيل: غير ذلك، قال ابن عبد البر: كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام، بدعوة النبي (ﷺ)، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وولى الخلافة بعد أبي بكر (رضي الله عنه) مناقبه كثيرة، وفضائله عظيمة، مشهورة، ولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث، سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن مع رسول الله (ﷺ) في بيت عائشة (رضي الله عنها). الاستيعاب (١١٤٤/٣) ت ١٨٧٨، أسد الغابة ٤/١٥٦، الإصابة (٤/٤٨٤) ت ٥٧٥٢.

(٢) (العلل المتناهية ٢/٣٣٧).

الترجيح

ولعل الراجح من هذه الأوجه السابقة - والله أعلم - هو أن الحديث مرسل من حديث ابن المنكدر وذلك للأسباب التالية:
الأول: أن رجال المرسل أوثق وأصح سنداً من غيرهم كما سبق بيانه، ولعل هذا هو سبب ترجيح من رجح المرسل.

الثاني: ترجيح البخاري، والبخاري، والبخاري، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حجر (رحمهم الله) لإرسال الحديث وهم من هم في الحفظ والضبط والتحري.

الثالث: صحة سماع محمد بن المنكدر من جابر بن عبد الله (رحمهم الله) (١)، وهذا عند البخاري في الصحيح في مواضع كثيرة، ومع ذلك وجدنا البخاري لم يسلك طريق الجادة في هذا الحديث فيوصله عن ابن المنكدر عن جابر كما في مواضع كثيرة من صحيحه، وإنما سلك به طريق غير الجادة مما يدل على تيقنه وتأكده وبما لا يدع مجالاً للشك؛ أن الوجه المرسل أصح.

الرابع: أننا لم نجد مخالفاً لهما (رحمهم الله) (البخاري والبيهقي) من كبار الإئمة والحفاظ قد ذهب إلى ترجيح أحد الأوجه الأخرى - والله أعلم -.

مسالك العلماء في التعامل مع حديث جابر

عند البحث والتنقيب وجدنا العلماء اختلفوا فيما بينهم في تعاملهم مع هذا الحديث فهناك من أيدوا إرساله، وبعضهم ذهب إلى رفعه مع بيان ضعفه، وهناك فريق ثالث نقل أقوال العلماء واختلفهم ثم توقف ولم يرجح أياً منها وإليك التفصيل في ذلك.

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٢١٩/١) ت ٦٩١، وكذلك حديثه في الصحيحين في مواضع كثيرة.

المسلك الأول: القول بأن الحديث مرسل من حديث محمد بن المنكدر وأول من سلك هذا المسلك الإمام البخاري رحمه الله، ووتبعه على ذلك الإمام البزار، وابن حجر، والبعوي، وعبد الحق الإشبيلي، والطبي وابن حجر (رحمهم الله) جميعاً، وإليك نقولاتهم حول هذا الأمر:

١- البخاري في التاريخ الأوسط (١/١٩٨) ح رقم ٩٣٩^(١).
قال البخاري: قَالَ عَيْسَى أَنَا نَصَّصْتُ بِنِ سُوْقَةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بِنِ سُوْقَةَ عَنْ بِنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَلَا يَصِحُّ.
وقال في التاريخ الكبير: قَالَ عَيْسَى أَنَا نَصَّصْتُ ابْنَ سُوْقَةَ عِنْدَ فَقَالَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَوَاهُ أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٢).

٢- البزار: قَالَ الْبَزَّازُ: وَهَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُوْقَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ^(٣).

٣- الإمام البعوي (رحمهم الله) حيث قال: وَفِي بَعْضِ الْمُرَاسِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، يَرْفَعُهُ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ... الْحَدِيثُ». وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَزَادَ «وَأَعْمَلُ عَمَلِ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا هَرِمًا، وَاحْتَذَرَ حَذَرَ امْرِئٍ يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ غَدًا»^(٤).

(١) قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا بِنِ سُوْقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) هَذَا دِينٌ مَتِينٌ.

(٢) (١٠٣/١).

(٣) كشف الأستار ٥٧/١.

(٤) شرح السنة للبعوي (٥١/٤).

٤- الإمام البيهقي: فقد أخرج المرفوع من حديث أم المؤمنين عائشة ثم قال: وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مُرْسَلًا وَهُوَ الصَّحِيحُ (١).

٥- الإمام عبد الحق الإشبيلي (رحمته الله) فقد أورد الحديث في كتابه الأحكام الشرعية الكبرى نقلاً عن الإمام البزار ثم قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ أُرْسِلَهُ غَيْرَ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ (٢).

٦- الإمام الطبري (رحمته الله) حيث وصف الحديث بأنه مرسل من حديث ابن المنكدر فقال: وعن محمد بن المنكدر مرسلًا يرفعه: إن هذا الدين متين... الحديث (٣).

٧- الحافظ ابن حجر (رحمته الله) حيث قال: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَكِنْ صَوَّبَ إِسْرَالَهُ (٤).

تنبيه: ولا يقولن قائل إن بعض الأئمة السابق ذكرهم كالطبري وابن حجر لم يذكروا أو ينصوا على أن الصحيح إرسال الحديث، ذلك لأنه من المعلوم عندهم أنه إذا حكى إمام من الأئمة قول إمام آخر أو نقله في كتابه ولم يتعقبه فمعنى ذلك موافقته عليه - والله أعلم -.

(١) شعب الإيمان (٣٩٥/٥).

(٢) الأحكام الكبرى (٢٦٤/٣).

(٣) شرح المشكاة للطبري الكاشف عن حقائق السنن (١٢١٤/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٩٧/١١).

المسلك الثاني: القول برفع الحديث إلى جابر مع بيان ضعفه أو وصفه

بالغرابة

١- الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (رحمته الله): فقد أخرج الحديث في معرفة علوم الحديث عند كلامه على النوع الرابع والعشرين من أنواع علوم الحديث ثم قال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر فليس برويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل وعنه خالد بن يحيى^(١).

٢- الإمام مجد الدين ابن الأثير رحمه الله تعالى حيث قال (رحمته الله): ومن الغرائب: غرائب المتون، كما روى محمد بن المنكدر عن جابر: أن رسول الله (ﷺ) قال: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق...». الحديث. فهذا غريب المتن، وفي إسناده غرابة أيضاً^(٢).

٣- أبو عبد الله الكافيجي^(٣) (رحمته الله) فقد قال: وقد يُقال أيضاً الغريب إمّا غريب متناً وسنداً وإمّا غريب سنداً لآ متناً وإمّا غريب متناً كحديث إن

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩٥.

(٢) جامع الأصول (١/١٧٥).

(٣) الكافيجي: بكسر الفاء وفتح التحتية وحرف من سكنها وجيم إلى كافية ابن الحاجب لكثرة قراءته وإقراءه لها انتهى. لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ٢١٨) وهو الإمام المحقق علامة الوقت محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي: أستاذ الدنيا في المعقولات. ولد قبل ثمانمائة تقريباً. رومي الأصل. اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي ١٤ سنة. وعرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية. وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. له تصانيف، أكثرها رسائل. مات ليلة الجمعة رابع جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثمانمائة. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٥٤٩). الأعلام للزركلي (١٥٠/٦).

هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلَ فِيهِ بَرْفِقٌ وَلَمَّا تَبَغَضَ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ وَتَفَرَّدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ قَالُوا هَذَا غَرِيبٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ^(١).

٤- الشيخ طاهر بن صالح الجزائري (رحمته الله): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ الْإِسْنَادُ وَالْمَتْنُ فَكُلُّ مَا رُوِيَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ سُوْقَةَ فَأَمَّا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ فَلَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُ مُحَمَّدَ بْنِ سُوْقَةَ وَعَنْهُ أَبُو عَقِيلٍ وَعَنْهُ خَلَادُ بْنُ يَحْيَى^(٢).

٥- أبو العباس الإشبيلي (رحمته الله) حيث قال: غرائب المتون. مثاله: حديث (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق...) قال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى. هذا تقسيم الحاكم (رحمته الله) للغريب، وقال العراقي: قسمه ابن طاهر إلى خمسة أقسام.

٦- قلت (القائل أبو العباس الإشبيلي): لم يذكر العراقي تقسيم ابن طاهر، وذكر تقسيم أبي الفتح اليعمري قال الغريب على أقسام:
- غريب سندا ومثالا. مثاله: حديث (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق...) تقدم آنفا^(٣).

٧- الإمام النووي (رحمته الله) فقد ذكر هذا الحديث في باب الاقتصاد في العبادة، وكراهة الصلاة عند النعاس ونحوه تحت عنوان (فصل في ضعفه) -

(١) المختصر في علم الأثر للكافي (ت ٨٧٩هـ - ص: ١٢٢).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٤٢٩).

(٣) الغرامية في مصطلح الحديث (ص: ١٠٢).

مِنْهُ، عَنْ جَابِرِ رَفَعَهُ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، وَكَأَ تَبْغُضٍ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَأَرْضًا قَطَعَ وَكَأَ ظَهْرًا أَبْقَى" (١).

٨- الإمام العراقي (رحمته الله) حيث ذكر الحديث في كتاب ترتيب الأوراد وتفضيل إحياء الليل: الباب الأول في فضيلة الأوراد فقال: وللبيهقي من حديث جابر «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَكَأَ تَبْغُضٍ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ» وَكَأَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ (٢).

وقال العراقي أيضاً: لا يصح إسناده. رواه البيهقي من طرق وفيه اضطراب روى موصولاً ومرسلاً ومرفوعاً وموقوفاً واضطرب في الصحابي فهو جابر أو عائشة أو عمر ورجح البخاري في التاريخ إرساله وروى البزار في مسنده من حديث جابر بلفظ إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى وفي سنده متروك وروى أحمد من حديث أنس إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق وإلا يغال الدخول في الشيء والمعنى لا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون فتعجزوا وتتركوا العمل (٣).

وقال العراقي أيضاً: رواه أحمد والبزار والبيهقي والعسكري في الأمثال من حديث جابر وضعف وقد روى مختصراً من حديث أنس إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق رواه هكذا أحمد والضياء ويروى إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تکرهوا عبادة الله إلى عباده فإن المنبت لا يقطع سफراً ولا يستبقي ظهراً رواه البيهقي من حديث عائشة ويروى أيضاً مثل سياق المصنف إلا أنه قال بعد قوله برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سफراً قطع

(١) خلاصة الأحكام للنووي (٥٩٨/١) ح رقم ٢٠٤١.

(٢) تخريج أحاديث الإحياء الموسوم بالمعني عن حمل الأسفار (ص: ٤١٠).

(٣) المصدر السابق (٨٧٢/٢).

ولا ظهراً أبقى فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً واحذر حذر من يخشى أن يموت غداً وفي لفظ يظن أنه لن يموت إلا هرماً رواه البيهقي والعسكري من حديث ابن عمر وقال البيهقي روي هذا الحديث من طرق موصولاً ومرسلاً ومرفوعاً وموقوفاً وفيه اضطراب ورجح البخاري في التاريخ إرساله^(١).

٩- الإمام المناوي (رحمته الله) حيث علق على رواية البزار عن جابر فقال: (بإسناد ضعيف)^(٢).

المسلك الثالث: التوقف والاكتفاء بنقل أقوال العلماء السابقين حول اختلاف مخارج الحديث.

ذهب إلى هذا المسلك الإمام الدارقطني، والسخاوي، العجلوني (رحمته الله) جميعاً، فقد وجدناهم ينقلون أقوال السابقين حول اختلاف مخرج الحديث ولم يوضحوا أو يبينوا وجهتهم مع من منهم. وهذه نقولاتهم حول هذا الأمر

١- الإمام الدارقطني (رحمته الله) وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبي (ﷺ)، قال: إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لم يقطع سفراً ولم يبق ظهراً.

فقال: يرويه محمد بن سوقة، واختلف عنه؛

فرواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة.

وخالفه أبو عقيل يحيى بن المتوكل؛

(١) تخريج أحاديث الإحياء الموسوم بالمغني عن حمل الأسفار (٥/٢١٤٤) رقم ٣٣٧٥.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٥٢).

فرواه عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
ورواه شهاب بن خراش، عن شيبان النحوي، عن محمد بن سوقة، عن
الحارث، عن علي.
ورواه عنبة بن عبد الواحد، عن... بن سوقة، عن محمد بن المنكدر،
مرسلا، وقيل: عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن الحسن البصري،
مرسلا، وقيل عن ابن سوقة، عن ابن المنكدر، قال: قال عمر: ليس فيها حديث
ثابت^(١).

٢- الإمام السخاوي (رحمته الله) قال: وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة في
إرساله ووصله، وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحابي، أهو جابر أو عائشة
أو عمر، وقال الدارقطني: ليس فيها حديث ثابت، ورجح البخاري في
تاريخه من حديث ابن المنكدر الإرسال، وأخرجه البيهقي أيضا،
والعسكري من حديث ابن عمرو بن العاص رفعه لكن بلفظ: فإن المنبت
لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى، وزاد: فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت
أبدا، واحذر حذرا تخشى أن تموت غدا، وسنده ضعيف أيضا، مع كون
صحابيه عند العسكري عمرو بن العاص لا ولده، لكن الظاهر أنه من
الناسخ فطريقهما متحد، وهو عند ابن المبارك في الزهد من حديث عبد
الله بن عمرو لكن وقفه ولفظه: إن دينكم دين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا
تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت، وذكره. ولهما شاهد عند
العسكري من حديث الفرات بن السائب عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رفعه: إن دينكم دين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت
لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع، وفرات ضعيف، وهو عند أحمد من حديث

(١) علل الدارقطني (٣٤٧/١٤) ح رقم ٣٦٩٣.

أنس رفعه، لكن ليس فيه جملة الترجمة، وهو على اختصاره أجود مما قبله^(١).

٣- الإمام العجلوني (رحمته الله): رواه البزار والحاكم في علومه، والبيهقي وابن طاهر وأبو نعيم والقضاعي والعسكري والخطابي في العزلة، عن جابر مرفوعاً بلفظ: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله؛ فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى"، واختلف في إرساله ووصله. ورجح البخاري في تاريخه الإرسال.

أخرجه البيهقي أيضاً والعسكري عن عمرو بن العاص رفعه لكن بلفظ: "فإن المنبت لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى"، وزاد: "فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً"، وسنده ضعيف.

وله شاهد عند العسكري عن علي رفعه: "إن دينكم دين متين فأوغل فيه برفق؛ فإن المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع"، وفي سننه الفرات بن السائب ضعيف، وهذا كالحديث الآخر الذي أخرجه البخاري وغيره، عن أبي هريرة: "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا أغلبه".

وروى أحمد عن أنس بلفظ: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق"، وليس فيه الترجمة^(٢).

٤- قال الشيخ الصديق الغماري (رحمته الله): رواه البيهقي في السنن من طرق وفيه اضطراب، روى موصولاً ومرسلاً ومرفوعاً وموقوفاً، واضطرب في الصحابي فهو جابر أو عائشة أو عمر؟ ورجح البخاري في التاريخ إرساله.

(١) المقاصد الحسنة (ص: ٦١٥).

(٢) كشف الخفاء ت هنداوي (٢٥٦/٢، ٢٥٧) ح رقم ٢٣٣٩.

قلت: ليس في رواية هذا الحديث عمر ولا اختلف به على راويه، وإنما الحديث يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من وجه آخر لا يدخل في حكم الاضطراب بالنسبة لراوي حديث جابر، كما أن حديث الباب لم يختلف الرواة في رفعه ووقفه، بل ذكروه مرفوعاً، وإنما اختلفوا على محمد بن سوقة في وصله وإرساله وفي تعيين صحابه، والذي اختلف في رفعه ووقفه هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص... فهذا حديث آخر غير حديث الباب^(١).



(١) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٥٥٣/٢) ح رقم ١١٣٢/٢٥٠٩.

المطلب الثاني بيان أوجه الرفع والوقف في الحديث.

وقد وجدت لهذا الحديث أكثر من شاهد لكن المسند منهم شاهدان فقط

الأول: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)،

والثاني: من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه).

الشاهد الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه).

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً وإليك بيان هذا:

أولاً: دراسة الوجه المرفوع (عبد الله بن عمرو بن العاص)

قال الإمام البيهقي (رحمته الله): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ
ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ^(١)، ثنا أَبُو صَالِحٍ، ثنا
الثَّيْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعِلْ فِيهِ
بِرَفْقٍ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْتَبِتَ لَأَسْفَرًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا
أَبْقَى، فَاعْمَلْ عَمَلٌ أَمْرِي يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذْرًا يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ
غَدًا"^(٢).

(١) الشعراني: بفتح الشين وسكون العين المهملة بعدها الراء المفتوحة وفي آخرها النون -
هذه النسبة إلى الشعر على الراس وإرساله وعرف به جماعة منهم أبو محمد الفضل بن
محمد بن المسيب بن موسى بن زهير بن يزيد بن كيسان بن باذان الشعراني. اللباب في
تهذيب الأنساب (١٩٩/٢).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب
الصدق في العبادة، والجهد في المداومة، (٢٨/٣) ح رقم ٤٧٤٤.

دراسة إسناد الإمام البيهقي (رحمته الله):
أولاً: التخريج:

أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الصيام، باب القصد في العبادة، (٣٩٥/٥) ح رقم ٣٦٠٣ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، بِهِ بَلْفِظُهُ.
ثانياً: دراسة الإسناد:

١- أبو عبد الله الحافظ: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُوِيهِ^(١)، الضَّبِّيُّ^(٢)، الطَّهْمَانِيُّ^(٣)، النَّيْسَابُورِيُّ^(٤)، الشَّافِعِيُّ، المعروف بابن البيع^(٥)، الحاكم^(٦)، أبو عبد الله، ولد يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، وحدث عن: أبيه، ومحمد ابن يعقوب

(١) حَمْدُوِيَّةٌ: بفتح أوله وسكون الميم وضم الدال المهملة وسكون الواو وفتح المثناة. توضيح المشنبه ٣/٣١٧.

(٢) الضَّبِّي: بالفتح والتشديد إلى ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر وضبة بن الحارث في قريش وضبة بن عمرو في هذيل وضبة قرية بالحجاز وجدّ. لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ١٦٥).

(٣) الطَّهْمَانِيُّ: بفتح الطاء وسكون الهاء وفتح الميم وبعد الألف نون، نسبة إلى إبراهيم بن طَهْمَانَ، وإنما نسب كذلك بجمعه حديث إبراهيم بن طَهْمَانَ. اللباب ٢/٢٩١.

(٤) النَّيْسَابُورِيُّ: بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحد وبعدها واو وراء هذه النسبة إلى نيسابور وهي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات وإنما قيل لها نيسابور لأن سابور لما رآها قال يصلح أن يكون هاهنا مدينة وكانت قصباً فأمر بقطع القصب وأن يبني مدينة فقيل نيسابور والني القصب والمشهور بهذه النسبة لا يحصون وقد جمع الحاكم أبو عبد الله تاريخ علمائها في ثمان مجلدات. اللباب ٣/٣٤١.

(٥) البيع: قال: السَّمْعَانِيُّ: هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للامتعة. الأنساب ٢/٣٧٠.

(٦) عُرِفَ بالحاكم لتقلده القضاء. وفيات الأعيان ٤/٢٨١.

الأصم، وغيرهما، وقد أخذ عنه من شيوخه: أبو إسحاق المزكي، وأحمد بن أبي عثمان الحيري، وغيرهما، قلت: هو إمام ثقة في الحديث رمي بالرفض، قال الذهبي: كلا ليس هو رافضياً^(١) بل يتشيع^(٢)، وقال أيضاً: وصنف وخرج وجرح وعدل وصحح وعلل وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، قلت: ولقد دافع السبكي في طبقاته الكبرى عنه أجمل دفاع

(١) الروافض لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ فِرْقٌ حَدَثَ أَوْلَهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِخُمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَكَانَ مَبْدُؤُهَا إِجَابَةٌ مِنْ خِذْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِدَعْوَةٍ مِنْ كَادِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ طَائِفَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْكُذْبِ وَالْكَفْرِ وَهِيَ طَوَائِفٌ أَشَدَّهُمْ غُلُوقًا يَقُولُونَ بِالْهَيْبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْإِلَهِيَّةِ جَمَاعَةً مَعَهُ وَأَقْلَهُمْ غُلُوقًا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ رَدَّتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرَّتَيْنِ فَقَوْمٌ هَذَا أَقْلُ مَرَاتِيهِمْ فِي الْكُذْبِ أَيْسْتَشْنَعُ مِنْهُمْ كَذِبَ يَأْتُونَ بِهِ وَكُلٌّ مِنْ يَزْجُرُهُ عَنِ الْكُذْبِ دِيَانَةٌ أَوْ نِزَاهَةٌ نَفْسٍ أَمْكَنَهُ أَنْ يَكْذِبَ مَا شَاءَ وَكُلٌّ دَعَاؤِي بِلَا بَرَهَانَ فَلَيْسَ يَسْتَدَلُّ بِهَا عَاقِلٌ سِوَاءَ كَانَتْ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ. الفصل في الملل والأهواء والنحل (٦٥/٢).

(٢) الشيعة هم الذين شايعوا علياً (ﷺ) على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجود التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخطب.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٦)، (١٤٧).

-انظر دفاع السبكي عنه في طبقاته الكبرى-، توفي ثامن صفر سنة خمس أربعمائة^(١).

٢- محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري، أبو بكر الماسرجسي. أحد رؤساء خراسان وأصحهم، وأحسنهم بياناً. سَمِعَ: الحسين بن الفضل، والفضل ابن محمد الشعرائي. رَوَى عَنْهُ: الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلميّ، وغيرهما. قال الحاكم: كان أحد وجوه خراسان (ﷺ)، وقال الذهبي: الإمام، رئيس نيسابور، أحد البلغاء والفُصحاء. وبنى داراً للمحدثين، وأدرَّ عليهم الأرزاق. مات ليلة عيد الفطر سنة خمس مائة، وله تسع وثمانون سنة^(٢).
قلت: ثقة جليل القدر أحد البلغاء الفُصحاء^(٣).

٣- الفضل بن محمد البيهقي الشعرائي. عن سعيد بن أبي مریم، والطبقة. وعنه ابن خزيمة، ومحمد بن المؤمل، وغيرهما. قال أبو حاتم: تكلموا فيه. قال الحاكم: لم أرَ خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في تقته وصدقته - رضوان الله عليه - وكان أديباً فقيهاً، عالماً عابداً، كثير الرحلة في طلب الحديث، فهماً، عارفاً بالرجال، تفرد برواية كتب لم يروها أحد بعده. وقد سئل عنه الحسين القتباني فرماه بالكذب، قال: وسمعت أبا عبد

(١) تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، الأنساب ٣٧٠/٢ - ٣٧٢ (البيع)، تبين كذب المفتري ٢٢٧-٢٣١ وتذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ - ١٠٤٥، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣، العبر ٩١/٣، الوافي بالوفيات ٣٢٠/٣، ٣٢١، البداية والنهاية ٣٥٥/١١، طبقات السبكي ١٥٥/٤ - ١٧١، لسان الميزان ٢٣٢/٥، ٢٣٣، وطبقات الحفاظ ٤٠٩ - ٤١١.

(٢) تاريخ نيسابور (ص: ١١٠) ت ٢٣٣١، (ﷺ) سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣٩/١٢).

(٣) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (١٢٦١/٢).

الله بن الاخرم يسأل عنه، فقال: صدوق، إلا أنه كان غاليا في التشيع. وَقَالَ مسعود السَّجْزِيُّ: سألت أبا عبد الله الحاكم عن الفضل الشَّعْرَانِيَّ، فَقَالَ: ثقة مأمون، لم يُطعن في حديثه بحُجَّة. وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، المحدث، الجوال، المكثّر. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين^(١).

٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: ابن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أبو صالح الجُهَنِيُّ^(٢) مولاهم، المِصْرِيُّ، كاتب الليث بن سعد روى عنه، وعن إبراهيم بن سعد، وغيرهما، وروى عنه: الفضل بن محمد الشعرائي، وابن وهب، وغيرهما. قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: كاتب الليث يكذب، وقال النَّسَائِيُّ: ليس بثقة، وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات، وكان في نفسه صدوقا وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتبه بخطه شبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به وقال أبو حاتم الرّازي: يرى أن الأحاديث التي أنكرت عليه مما افتعل خالد، وكان أبو صالح يصحبه وكان سليم الناحية، وكان خالد يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب الناس ولم يكن أبو صالح ممن يكذب كان رجلا صالحا وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت أبي وسئل عن عبد الله بن صالح، فقال أتسألوني عن أقرب رجل إلى الليث؟ رجل معه في ليله ونهاره وسفره وحضره، ويخلو معه غالبا، فلا ينكر لمثله أن يكثر عن الليث، وقال أبي أبو حاتم: هو أمين

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣١٧/١٣) ت ١٤٧، ميزان الاعتدال (٣٥٨/٣) ت ٦٧٤٧، لسان الميزان ت أبي غدة (٣٥٠/٦) ت ٦٠٦٦.

(٢) سبق ضبطها في الحديث رقم (٧٤).

صدوق ما علمته، قال أبو أحمد بن عدي: أبو صالح عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه غلط، ولا يتعمد الكذب، قال الذهبي: قد شَرَحْتُ حَالَهُ فِي (مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ)، وَلَيْتَاهُ. وَبِكُلِّ حَالٍ، فَكَانَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، أَصَابَهُ دَاءُ شَيْخِهِ ابْنِ لَهْبَعَةَ، وَتَهَاوَنَ بِنَفْسِهِ حَتَّى ضَعُفَ حَدِيثُهُ، وَلَمْ يُتْرَكْ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي نَقَمُوهَا عَلَيْهِ مَعْدُودَةٌ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، وَالْخُلَاصَةُ فِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة توفي: في يوم عاشوراء سنة ثلاث وعشرين ومائتين^(١).

٥- اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْحَارِثِ، الْفَهْمِيُّ^(٢) مَوْلَى خَالِدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ طَاعِنٍ، وَوَلَدَ بِقَرْقَشَنْدَةَ -قَرْيَةٍ مِنْ أَسْفَلِ أَعْمَالِ مِصْرَ- فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، سَمِعَ: الزَّهْرِيَّ، وَابْنَ عَجْلَانَ، وَغَيْرَهُمَا، وَعَنْهُ: كِتَابُهُ أَبُو صَالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، وَهَشِيمٌ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي "النَّقَاتِ": كَانَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ فَقَهَا وَعِلْمًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا وَسَخَاءً، مَا اخْتَلَفَ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا وَأَدْخَلَهُ فِي جَمَلَةِ عِيَالِهِ ثُمَّ يَزُودُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالْبُلُغَةِ إِلَى وَطَنِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ: مَنْ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَقَالَ: أَصَحَّ النَّاسِ رَوَايَةَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ،

(١) التاريخ الكبير ١٢١/٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٦٣، الجرح والتعديل ٨٦/٥ - ٨٧، المجروحين ٤٠/٢ - ٤٣، تاريخ بغداد ٤٧٨/٩ - ٤٨١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٨/٢،، تذكرة الحفاظ ٣٨٨/١، ميزان الاعتدال ٤٤٠/٢، ٤٤٧، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ - ٢٦١، مقدمة فتح الباري ٤١١ - ٤١٣، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨) ت ٣٣٨٨.

(٢) الفهمي: بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الجيم. هذه النسبة إلى فهم وهم بطن من قيس علان. الأنساب ٤١٣/٤، اللباب ٤٤٨/٢

وقال الذهبي: أحد الاعلام وأئمة الإثبات، ثقة حجة بلا نزاع، وقال ابن أبي مريم: ما رأيت أحدا من خلق الله أفضل من ليث، وما كانت خصلة تنقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة في الليث، وقال أبو داود: ليس ينزل نزوله أحد كان يكتب الحديث على وجهه، وذكر أبو صالح كاتبه أنه: كان يجيز كتب العلم لمن يسأله ويراه جائزا واسعا، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي الليث سنة خمس وسبعين ومائة^(١).

٦- محمد بن عجلان المدني القُرشيّ، أبو عبد الله، روى عن: سعيد بن أبي سعيد، المقبري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وعنه: الليث، وابن المبارك، وغيرهما. قال أحمد، وابن عيينه، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط، وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات، وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلفت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة، ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حمل عليه قديما قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عن الثقات، وقال ابن سعد: كان عابداً

(١) الطبقات الكبرى: ٥١٧/٧ تاريخ البخاري الكبير: ٧/الترجمة ١٠٥٣، سوءالات الأجرى لأبي داود: ٤/الورقة ١٢ و٥/الورقة ٣، الجرح والتعديل: ٧/الترجمة ١٠١٥، ثقات ابن حبان: ٣٦٠/٧، تذهيب التهذيب: ٣/١٧٤، ميزان الاعتدال: ٣/الترجمة ٦٩٩٨، تهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨ - ٤٦٥، تقريب التهذيب ص: ٤٦٤.

ناسكا فقيها، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي، وقال العجلي: مدني ثقة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة^(١).

قلت: ثقة، واختلاطه في أحاديث أبي هريرة، قال عنه ابن حبان: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة.

كما أنه هنا لم يرو عن أبي هريرة (رضي الله عنه) فلا ضير - والله أعلم -.

٧- مولى عمر بن عبد العزيز، راو مبهم لم يسم، لم أقف على تسميته.

٨- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، وكنيته: أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير، ويقال: كان اسمه العاص فغيره النبي (ﷺ)، وقال ابن سعد: أسلم قبل أبيه، ويقال لم يكن بين مولدهما إلا اثنا عشرة سنة، وقال السيوطي في إسعاف المبطأ برجال الموطأ: وكان أصغر منه - أي من أبيه - بإحدى عشرة سنة، قيل: كان طوالا، أحمر، عظيم الساقين، أبيض الرأس واللحية، وعمي في آخر عمره، روى عن النبي (ﷺ) كثيرا، وعن عمر، وغيرهما، وعنه: حفيده شُعَيْبٌ، وعمرو بن ميمون الأودي، وغيرهما، وفي البخاري من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة: ما أجد من أصحاب الرسول (ﷺ) أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب^(٢)، توفي (ﷺ) بالشام سنة خمس وستين عن اثنين وسبعين، وقيل: توفي بمكة، وقيل: بالطائف وقيل: بمصر ودفن في داره، وقيل: إنه توفي سنة تسع وستين،

(١) تاريخ ابن معين ٣/١٩٥، ٢٢٥، التاريخ الكبير ١/١٩٦، معرفة الثقات ٢/٢٤٧، الثقات ٣٨٦/٧، الكاشف للذهبي ٣/٧٧، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٧، تهذيب التهذيب ٣/٤٤٦، ٤٤٧، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦) ت ٦١٣٦.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٥٥٦، الاستيعاب: ٣/٩٥٧.

وقيل: توفي بمكة وهو ابن اثنين وسبعين، وقيل: توفي سنة ثمان وستين
وقيل: تسع وستين^(١).

ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: أبو صالح عبد الله بن صالح قال ابن
حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، كما أن فيه راو مبهم
لم يسمى وهو الراوي الذي روى عنه ابن عجلان.

ثانياً: دراسة الوجه الموقوف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه):

- وروي موقوفاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال ابن المبارك (رضي الله عنه): «أخبرنا محمد بن عجلان، أن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولما تبغضوا إلى
أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لنا بلغ بعداً، ولما أبقي ظهراً، وأعمل عمل امرئ
يظن أن لا يموت إلا هراماً، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً»^(٢).

دراسة إسناد ابن المبارك

أولاً: التخريج:

أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٦/٣١) من طريق الحسين
المروزي عن ابن المبارك به بلفظه.

وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٩٧/١١.

(١) الطبقات الكبرى: ٣٧٣/٢ و ٢٦١/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣)

ت ١٦١٨، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٥/٤) ت ٤٨٦٥.

(٢) أخرجه: الحسين مروزي في الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، باب

فصل ذكر الله (رضي الله عنه)، (٤٦٩/١) ح رقم ١٣٣٤.

ثانياً: دراسة الإسناد:

- ١- محمد بن عجلان، ثقة، سبقت ترجمته في حديث عبد الله بن عمرو.
- ٢- عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) صحابي، سبقت ترجمته في حديث عبد الله بن عمرو.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه محمد بن عجلان لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وقد عده ابن حجر شاهداً لحديث ابن المنكدر عن جابر السابق فقال: وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الزُّهُدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفٌ إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ^(١).

التعليق والترجيح:

- ١- الحديث من وجهيه ضعيف كما سبق بيانه في التخريج إلا أن من رفع الحديث معه زيادة علم فيقدم على من أوقفه- والله أعلم-
- ٢- ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث عبد الله بن عمرو مرفوع كابن رجب الحنبلي (رحمته الله) حيث يقول: وقد جاء في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: " إن هذا الدين متين"^(٢).

وهذا هو الراجح لأن محمد بن عجلان لم يثبت سماعه من عبد الله بن عمرو بن العاص وإنما هناك واسطة بينهما وهو ما يؤكد رواية المرفوع فإن ابن عجلان يروي فيها بواسطة عن عبد الله بن عمرو أما الوجه الموقوف فإنه يروي فيه من غير واسطة بينه وبين عبد الله بن عمرو.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٩٧/١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٥٣/١).

ثم إن شواهد الحديث تبين أن عبد الله بن عمرو أخذ من النبي (ﷺ) كما في شاهد أنس (رضي الله عنه).

كما أن الوجه المرفوع يرويه الإمام البيهقي وهو من هو في رسوخ العلم والقدم في الرواية - والله أعلم -.

٣- قول الإمام القسطلاني: وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة في إرساله ووصله، وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحابي، أهو جابر أو عائشة أو عمر. ورجح البخاري في تاريخه من حديث ابن المنكدر الإرسال^(١)، ليس بصواب على إطلاقه فإننا لم نقف على من وقف رواية الحديث على جابر (رضي الله عنه) وإنما وقفنا على من أوقف رواية عبد الله بن عمرو فقط، وأما حديث جابر فروي موصولاً ومرسلاً كما سبق بيانه - والله أعلم -.

٤- أن رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص من وجه آخر لا يدخل في حكم الاضطراب بالنسبة لراوي حديث جابر، كما أن حديث الباب لم يختلف الرواة في رفعه ووقفه، بل ذكروه مرفوعاً، وإنما اختلفوا على محمد بن سوقة في وصله وإرساله وفي تعيين صحابه، والذي اختلف في رفعه ووقفه هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢).

مسالك العلماء في التعامل مع حديث عبد الله بن عمرو

المسلك الأول: القول برفع الحديث إلى رسول الله (ﷺ)

وقد ذهب إلى ذلك الإمام البيهقي (رحمته الله) فقد ذكر الحديث في السنن الكبرى مُصَدَّرًا إياه بصيغة من صيغ التمريض فقال: وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) ثم ذكر الحديث^(٣).

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣٩/٢).

(٢) المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٥٥٤/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨/٣) ح رقم ٤٧٤٤، شعب الإيمان (٣٩٥/٥) ح رقم ٣٦٠٣.

والإمام ابن رجب الحنبلي (رحمته الله) حيث يقول: وقد جاء في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا، ثم ذكر الحديث^(١).

المسلك الثاني: القول بوقف الحديث على عبد الله بن عمرو (رحمته الله).

وممن ذهب إلى ذلك القول ابن المبارك فيما نقله عنه الحسين المروزي في زوائه على الزهد وقد سبق بيان ذلك عند تخريج الوجه الموقوف^(٢).

وكذلك الإمام الحافظ ابن عساكر (رحمته الله) فقد أخرج الوجه الموقوف فقط من طريق ابن المبارك، ولم يشر إلى الوجه المرفوع^(٣). مما يدل على أنه يرى أن الحديث موقوف.

والإمام البغوي في شرح الشئنة حيث يقول (رحمته الله): وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَزَادَ «وَأَعْمَلُ عَمَلِ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا هَرِمًا، وَاحْذَرُ حَذَرَ امْرِئٍ يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ غَدًا»^(٤).

والإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني فقد ذكر حديث جابر السابق ثم ذكر الوجه الموقوف فقط لحديث عبد الله بن عمرو فقال: وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفٌ^(٥).

والشيخ الإثيوبي الولوي (رحمته الله): حيث ذهب إلى ترجيح الوجه الموقوف فقال: وله شاهد في "الزهد" لابن المبارك، من حديث عبد الله بن عمرو، موقوف ثم ذكر الحديث ولم يشر أصلا إلى الوجه المرفوع^(٦).

(١) فتح الباري لابن رجب (١/١٥٣).

(٢) الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/٤٦٩) ح رقم ١٣٣٤.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١/٢٦٦).

(٤) (٤/٥١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/٢٩٧).

(٦) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤٣/٥١٤).

المسلك الثالث: التوقف وعدم الترجيح

وقد ذهب إلى ذلك الإمام السخاوي (رحمه الله) حيث ذكر الحديث بوجهيه ولم يرجح أحدهما على الآخر^(١).

والشيخ أحمد بن الصديق الغماري حيث يقول (رحمه الله): الذي اختلف في رفعه ووقفه هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢). ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر - والله أعلم -.

الترجيح بين المسالك الثلاثة

يبدو لي والله أعلم أن المسلك الأول هو الصحيح وهو ترجيح الوجه المرفوع وذلك لما يلي:

- ١- أن من رفع الحديث معه زيادة علم فيقدم على غيره.
- ٢- أن محمد بن عجلان لم يثبت سماعه من عبد الله بن عمرو بن العاص وإنما هناك واسطة بينهما وهو ما يؤكد رواية المرفوع فإن ابن عجلان يروى فيها بواسطة عن عبد الله بن عمرو أما الوجه الموقوف فإنه يروى فيه من غير واسطة بينه وبين عبد الله بن عمرو.
- ٣- رسوخ قدم البيهقي وابن رجب في الصنعة الحديثية وفي علم العلل خاصة وقد ذهبوا إلى القول برفع الحديث - والله أعلم -.



(١) المقاصد الحسنة (ص: ٦١٥).

(٢) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٥٥٤/٢).

المبحث الثاني شواهد الحديث

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول الشواهد الواردة في لفظ الحديث أو ما يقاربه

قد سبق لنا أن بينا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) وأنه شاهد لحديث الباب ومن خلال البحث والتنقيب وجدنا حديثاً آخر يشهد للفظ الحديث ومعناه أخرجه الإمام أحمد في مسنده وهذه الشواهد تقوى بعضها بعضاً مما يدل على أن الحديث يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره والله أعلم. ومما يزيد الأمر تأكيداً لدينا أننا وجدنا أحاديث كثيرة تشهد لمقصود الحديث، وتؤكد معناه العام؛ وهو الاقتصاد في الطاعة والعبادة، وعدم الغلو والإفراط في ذلك وهو ما سنبينه في هذين المطلبين بإذن الله (عز وجل).

الشاهد الثاني: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ - إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ -، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»^(١).

(١) المسند (٣٤٦/٢٠) ح رقم ١٣٠٥٢.

دراسة إسناد الإمام أحمد:

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أحمد في مسنده (٣٤٦/٢٠) ح رقم ١٣٠٥٢، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٠/٦) ح رقم ٢١١٥ من طريق القطيعي، والخلال في المنتخب من علل (٩٠/١) ح رقم ٣٥ من طريق حنبل كلاهما (القطيعي، وحنبل) عن عبد الله بن أحمد، به بلفظه.

قال المقدسي: إسنادُه ضَعِيفٌ.

وقال الخلال: قَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَقَالَ: هُوَ مُنْكَرٌ.

ثانياً: دراسة الإسناد:

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ الشَّيْبَانِيِّ^(١)، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ. وَرَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى، وَأَبِيهِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ: النَّسَائِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادَى: لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَرَوَى عَنْ أَبِيهِ مِنْهُ، وَقَالَ بَدْرُ بْنُ أَبِي بَدْرِ الْبَغْدَادِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ جَهْدُ بْنُ جَهْدٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا فَهْمًا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ. تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ^(٢).

(١) الشَّيْبَانِيُّ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِإِثْنَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدِ الْآلِفِ نُونٍ - هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى شَيْبَانَ بْنِ ذَهْلِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ ابْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دَعْمَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ قَبِيلِ كَبِيرٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ يَنْسَبُ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأُمَرَاءِ وَالْفُرْسَانَ وَالْعُلَمَاءَ فِي كُلِّ فَنٍ. اللُّبَابُ ٢/٢١٩.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادٍ (٣٨٢/٩) ت ٤٩٥١، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: ١/١٨٠ - ١٨٨، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ: ١٤١/٥، تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ (ص: ٢٩٥) ت ٣٢٠٥.

٢- أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله^(١) المروزي^(٢) البغدادي، روى عن: عبد الرزاق بن همام، وزيد بن الحباب، وخلق، وعنه: الشيخان، وابنه عبد الله بن أحمد، وخلق، قال الذهبي: (كان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنة وطرائقها، إماماً في الورع وغوامضه، إماماً في الزهد وحقائقه، مات في سنة إحدى وأربعين ومائتين^(٣)).

٣- زيد بن الحباب^(٤) بن الريان، أو رومان، أبو الحسين العُكَلِيّ^(٥) الخُرَّاساني^(٦)، ثم الكوفي، والحباب ضربٌ من الحيات. رَوَى عَنْ: أُسامة

(١) فتح الباب: ٤٨٧/١

(٢) المروزي: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وفي آخرها زاي هذه النسبة إلى مرو الشاهجان خرج منها جماعة كثيرة من العلماء لا حاجة إلى ذكرهم لشهرتهم وبيغداد درب يُقال له درب المروزي أو محلة المرازة ينسب إليها أبو عبد الله بن محمد بن خلف بن عبد السلام الأعرور المروزي. اللباب ١٩٩/٣.

(٣) ترجمة الأئمة الأربعة: ١/١٩٨، سير أعلام النبلاء: ١١/١٧٧، وانظر بحاشيته مصادر أخرى

(٤) الحباب: بضم المهملة وموحنتين. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢) ت ٢١٢٤.

(٥) العكلي: بضم العين وسكون الكاف وكسر اللام - هذه النسبة إلى عكل وهو بطن من تميم. اللباب (٢/٣٥١).

(٦) الخُرَّاساني: بضم الخاء المُعْجَمَة وفتح الراء وبعد الألف سين مُهْمَلَة وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى خراسان وهي بلاد كبيرة وأهل العراق يقولون إنها من الرّي إلى مطلع الشمس ومعناها خر اسم للشمس بالفارسية الدرية وأسان موضع الشيء ومكانه وقيل معناها كل بالرَّفاهية والأول أصح وينسب إليها خلق لا يُحصون كثرة. (وهي تقع الآن أقصى شمال شرق إيران حالياً مركزها مدينة مشهد) اللباب ١/٤٢٩. أطلس الحديث النبوي ص ١٦٠.

بن زيد اللبثي، وعبد الملك بن الربيع، وخلق. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق. وثقه ابن المديني، وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: كان صاحب حديث كيساً، قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر. كتبت عنه بالكوفة وهاهنا. وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس^(١). نقله المرؤذي،

(١) الأندلس: يقال بضم الدال وفتحها، وضم الدال ليس إلأ: وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر، طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والتمر والرخص والسعة في الأحوال، وعرض فم الخليج الخارج من البحر المحيط قدر اثني عشر ميلاً بحيث يرى أهل الجانبين بعضهم بعضاً ويتبينون زروعهم وبيادهم، وأرض الأندلس من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس، والى طبرقة الى جزائر بني مزغناي ثم إلى نكور ثم إلى سبنة ثم إلى أزيلي ثم إلى البحر المحيط، وتتصل الأندلس في البر الأصغر من جهة جليقية وهي جهة الشمال ويحيط بها الخليج المذكور من بعض مغربها وجنوبها، والبحر المحيط من بعض شمالها وشرقها من حدّ الجلالة إلى كورة شنترين ثم إلى أشبونة ثم إلى جبل الغور ثم إلى ما لديه من المدن إلى جزيرة جبل طارق المحاذي لسبنة ثم إلى مالقة ثم إلى المرية فرضة بجاية ثم إلى بلاد مرسية ثم إلى طرطوشة ثم تتصل ببلاد الكفر مما يلي البحر الشرقي في ناحية أفرنجة، ومما يلي المغرب ببلاد علجسكس، وهم جبل من الأنكبردة، ثم إلى بلاد بسكونس ورومية الكبرى في وسطها ثم ببلاد الجلالة حتى تنتهي إلى البحر المحيط، ووصفها بعض الأندلسيين بأنم من هذا وأحسن، وأنا أذكر كلامه على وجهه، قال: هي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران، المحيط والمتوسط، وهو خليج خارج من البحر المحيط قرب سلا من برّ البربر. معجم البلدان ٢٦٢/١.

قلت: وهي اليوم دولتا أسبانيا والبرتغال ومساحتها ستمائة ألف كيلو متر.

عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْحَافِظُ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ يَهْمُ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ:
صَدُوقٌ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ^(١).

قُلْتُ: بَلْ ثِقَّةٌ وَثِقَهُ الْجِبَالُ كَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ.

٤- عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ، الْقَيْسِيُّ^(٢)، الْبَصْرِيُّ. سَمِعَ مُنْذَرَ بْنَ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ^(٣)، عَنْ الْبَرَاءِ، وَسَمِعَ خُلْفًا أَبَا الرَّبِيعِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا
يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَقْدَارُ
مَا يَرُويهِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَيَّ حَدِيثُهُ. انْتَهَى. وَقَالَ
ابْنُ خَزِيمَةَ: لَا أَعْرِفُهُ بَعْدَالَةً، وَلَا جَرَحًا. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَيَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ:
بَصْرِيٌّ لَا يَتَابَعُ عَلَيَّ حَدِيثُهُ^(٤).

٥- خَلْفٌ، أَبُو الرَّبِيعِ. إِمَامٌ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. سَمِعَ مِنْ: أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، سَمِعَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ الْقَيْسِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) الطبقات الكبرى ٤٠٢/٦، التاريخ الكبير ٣٩١/٣، الجرح والتعديل ٥٦١/٣، تاريخ بغداد
٤٤٢/٨، تهذيب الكمال ٢٤٩/٣٣، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٠/١، ميزان الاعتدال
١٠٠/٢، الكاشف/٣٣٧، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٣، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢)
ت ٢١٢٤.

(٢) الْقَيْسِيُّ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ تَحْتَهَا نَقْطَتَانِ وَفِي آخِرِهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى
قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ عَرَفَ بِهَا جَمَاعَةٌ. اللَّبَابُ
٦٩/٣.

(٣) الشَّخِيرُ: بَشِينٌ وَخَاءٌ مَعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ وَالْخَاءُ مُشَدَّدَةٌ. تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ
(٢٧٢/١).

(٤) التاريخ الكبير (٣٢٥/٦) ت ٢٥٣٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٨/٦)
ت ١٢٦٦، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٥/٦) ت ١٣٠٦، ميزان الاعتدال (٢٥٥/٣)
ت ٦٣٥٥، لسان الميزان ت أبي غدة (٢٠٢/٦).

فيه جرحا ولا تعديلا، وكذا ابن منده، والمزي، وقال ابن أبي خيثمة: وثنا ابن معين، وعبد الله بن عون الخراز قالوا: ثنا أبو عبيدة، ثنا خلف بن مهران، وكان مرضيا. وذكره ابن خلفون وابن شاهين في «جملة الثقات». ولما خرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» قال: لا أعرف خلفا أبا الربيع بعدالة ولا جرح^(١).

٦- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ابْنُ النَّضْرِ بْنِ ضَمَّضَمٍ^(٢) بَنِي زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، أَبُو حَمَزَةَ^(٣) الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيِّ، النَّجَّارِيُّ^(٤)، الْمَدَنِيُّ، وَأُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمِ بِنْتِ مِلْحَانَ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَتَوَفَّى ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَرَوَى عَنْهُ: ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمِ الْبُنَّانِيِّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ مِنَ الْمَكْتَرِينَ لِلرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَانَ وَمِائَتَانَ وَسِتِّ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا. انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةً إِحْدَى وَتَسْعِينَ، وَيُقَالُ: سَنَةٌ ثَنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ هَجْرِيَّةً، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَتَسْعِينَ^(٥).

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٩٣/٣) ت ٦٥٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٩/٣) ت ١٦٧٩، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٣١٨) ت ٢٧٨٦، تهذيب التهذيب (١٥٧/٣) ت ٢٩٨، إكمال تهذيب الكمال (٢٠٦/٤) ت ١٣٩٨.
 (٢) ضَمَّضَمٌ: بفتح معجمتين (المغني في ضبط أسماء الرجال: ١٥٦).
 (٣) أبو حمزة. الكنى والأسماء لمسلم ٢٤٣/١.
 (٤) النجاري: بفتح النون والحيم المشددة وبعد الألف راء وياء، هذه النسبة إلى قبيلة من الخزرج يقال: لها: بني النجار. اللباب ٣٨٩/٢.
 (٥) أسد الغابة ١٢٧/١، الإستيعاب ٣٥/١، سير أعلام النبلاء (٣٩١/٥)، الإصابة ١٢٦/١.

ثالثاً: الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه عمرو بن حمزة ضعيف، ولذلك قال المقدسي: إسناده ضعيف. وقال الخلال: قال حنبل: حدث به أبو عبد الله، ثم تركه، وقال: هو منكر.

الشاهد الثالث: حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (١)، وهو ضعيف (٢).

أشار بعض العلماء إلى أن الحديث له شاهد من حديث علي (رضي الله عنه) ولم أقف عليه مسنداً من حديث علي (رضي الله عنه).

وقد ذكره: السيوطي في جمع الجوامع (٢/٥٢٥) ح رقم ٦٥٣٠/٢٠٤١، والمتقي الهندي في كنز العمال (٣/٤٠) ح رقم ٥٣٧٦، والعجلوني في كشف الخفاء ت هنداوي (٢/٢٥٧) وعزوه لأبي الهلال العسكري في جمهرة الأمثال. قال العجلوني: أخرجه العسكري عن علي رفعه وفي سنده الفرات بن السائب ضعيف.

الشاهد الرابع: من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

ذكره: الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/٣٤٧) وقيل عن ابن سوقة، عن ابن المنكر، قال: قال عمر. قلت: ليس في رواية هذا الحديث عمر ولا اختلف به على راويه (٣).

(١) ولفظه "إن دينكم دين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا ظهرها أبقى، ولا أرضا قطع".
(٢) في سنده الفرات بن السائب قال البخاري: تركوه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني، وغيره: متروك. التاريخ الكبير (٧/١٣٠) ت ٥٨٣، ميزان الاعتدال (٣/٣٤١) ت ٦٦٨٩، لسان الميزان ت أبي غدة (٦/٣٢٣) ت ٦٠٢٠.
(٣) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٢/٥٥٤).

الترجيح بين الأحاديث السابقة:

يبدو لي والله أعلم أن حديث أنس مع ضعفه أرجح من باقي الأحاديث

لسببين:

الأول: أن إسناده ضعيف فقط وليس شديد الضعف.

الثاني: ترجيح بعض من له قدم راسخ في العلم لهذا الحديث على غيره كالإمام السخاوي حيث يقول بعد ذكره لهذا الحديث وعلى كل حال فالحديث ضعيف إلا أن هذه الطريق على اختصارها أجود من اللتين قبلها. وبالله التوفيق^(١).

التعليق: تبيين مما سبق أن:

- ١ - الحديث ضعيف من جميع الأوجه، وكل طريقه لا تخلو من ضعف، ولكن متن الحديث معناه صحيح، فلمعناه شواهد منها ما هو متفق عليه كما سيأتي في المطلب التالي - والله أعلم -.
- ٢ - ليس في رواية هذا الحديث عمر ولا اختلاف به على راويه.
- ٣ - أجود هذه الأحاديث سنداً هو حديث أنس مع ضعفه كذلك.



(١) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١٥/١).

المطلب الثاني

الشواهد الواردة في مقصد الحديث ومعناه العام

حث الإسلام الحنيف على التوسط في العبادة إبقاء للنفس، ودفعاً للملل؛ لأن النفس كالدابة إذا رفق بها صاحبها حصل مراده، وإن أتعبها انقطعت. فعن ابن عباس، قوله (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) فإن قومه قالوا: لقد شقي هذا الرجل بربه، فأنزل الله تعالى ذكره (طه) يعني: يا رجل (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج ٧٨.

أي: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجا، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج^(٢).

وفي السنة أحاديث ومواقف كثيرة تحث على هذا المعنى، وتدعو إلى التوسط في الطاعة، والبعد عن كل ما يؤدي بالنفس إلى الملل، ونحن إن شاء الله نشير إلى شيء من هذه الأحاديث، وبعض من هذه المواقف.

شواهد لمقاصد ومعاني حديث الباب

دعا النبي (ﷺ) إلى السماحة واليسر، والبعد عن الغلو والتنطع في كثير من الأحاديث ومنها:

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (٢٦٦/١٨).

(٢) المصدر السابق (٦٨٩/١٨).

١ - ما جاء في حديث أبي هريرة، (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(١).

٢ - وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال لي رسول الله (ﷺ) غَدَاةَ الْعَقَبَةِ^(٢) وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطَّ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدِّينُ يُسْرٌ، (١٦/١) ح رقم ٣٩ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، بِهِ بَلْفُظُهُ.

(٢) العقبة: سبق ضبطها والتعريف بها ص ١٦.

(٣) إسناده صحيح أخرجه: النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب: النَّقَاطِ الْحَصَى، (٢٦٨/٥) ح رقم ٣٠٥٧ قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، بَلْفُظُهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابِ الْحَجِّ، فِي قَدْرِ حَصَى الْجِمَارِ مَا هُوَ؟ (٢٤٨/٣) ح رقم ١٣٩٠٩ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ قَدْرِ حَصَى الْجِمَارِ، ح رقم ١٠٠٨/٢) ح رقم ٣٠٢٩ من طريق أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٥٠/٣) ح رقم ١٨٥١، (٢٩٨/٥) ح رقم ٣٢٤٨ من طريق يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلَ الْمُعْنَى، وَابْنَ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ النَّقَاطِ الْحَصَى لِرِمِّي الْجِمَارِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ، وَالْبَيَانِ أَنَّ كَسْرَ الْجِمَارِ لِحَصَى الْجِمَارِ بَدْعَةٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءِ النَّاسِ وَإِتْعَابِ أَبْدَانٍ مَنْ يَتَكَلَّفُ كَسْرَ الْجِمَارِ تَوَهُمًا أَنَّهُ سُنَّةٌ، (٢٧٤/٤) ح رقم ٢٨٦٧ من طريق ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ كُلِّهِمْ (ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَيَحْيَى، وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) عَنْ عَوْفٍ، بِهِ بَلْفُظٌ قَرِيبٌ.

٣- عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ» (١).

٤- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَأُتَمِّمُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَا تُتَمِّمُ اللَّيْلَ خُنُوءًا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَأُيسَأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسَأَمُوا» (٢).

ولما أراد بعض الصحابة التبتل والانتقطاع للعبادة نهاه النبي (ﷺ) عن ذلك

(١) إسناده صحيح أخرجه: أحمد في مسنده (١٥٧/٣٨) ح رقم ٢٣٠٥٣ قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، بِهِ بَلْفِظِهِ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ فِي الْجُزْءِ (٣١/٣٣) ح رقم ١٩٧٨٦ من طريق يزيد بن هارون، (٦١/٣٨) ح رقم ٢٢٩٦٣، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْأَمْرِ بِالِاقْتِصَادِ فِي صَلَاةِ النَّطْوُعِ وَكَرَاهَةِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُهُ مِنَ النَّطْوُعِ، (١٩٩/٢) ح رقم ١١٧٩، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الوتر، (٤٥٧/١) ح رقم ١١٧٦ من طريق ابن عليه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ النَّطْوُعِ، وَفِيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْجُهْدِ فِي الْمُدَاوَمَةِ، (٢٧/٣) ح رقم ٤٧٤٢ من طريق أشهل بن حاتم كلهم (يزيد بن هارون، وابن عليه، وأشهل بن حاتم) عن عيينة بن عبد الرحمن به بلفظ طويل فيه قصة.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الذِّكْرُ بَانَ يَرْقُدُ، أَوْ يَفْعُدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، (٥٤٢/١) ح رقم ٢٢٠ - (٧٨٥).

٥- فعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونِ النَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا»^(١).

ونهاهم عن صيام الدهر لأنه يضعف البدن، وفيه شبهة تنبتل وهو ما نهى عنه النبي (ﷺ) قال ابن قدامة: وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالضَّعْفِ، وَشِبْهِهِ النَّبْتَلِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ؛ بِدَلِيلٍ^(٢).

٦- ما جاء عن أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ (رضي الله عنه)، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ (رضي الله عنه) يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عليه السلام)» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التَّبْتَلِ وَالْخِصَاءِ، (٤/٧) ح رقم ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْتَهُ، وَاشْتِغَالَ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، (١٠٢٠/٢) ح رقم ٦، ٧ - (١٤٠٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٧٢/٣).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتابُ الصيام، بابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَاللَّائِثِينَ وَالْخَمِيسِ، (٨١٨/٢) ح رقم ١٩٦ - (١١٦٢).

وحدث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه المسلمين على الأخذ بالرخصة أحياناً في أمور دينهم لبيان الجواز، وللتيسير عليهم ورفعاً للعتق والمشقة التي قد تحدث في بعض الأوقات فقال:

٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)، قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّقَرِ»، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(١).

٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٢).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتابُ الصيام، بابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفِطِرَ، (٥٤٢/١) ح رقم ٩٢-١١١٥.

(٢) إسناده صحيح أخرجه: أحمد في مسنده (١٠٧/١٠) ح رقم ٥٨٦٦ قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ بَلْفِظُهُ.

وأخرجه: أحمد في مسنده أيضاً (١١٢/١٠) ح رقم ٥٨٧٣ من طريق علي بن عبد الله المدني، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به بلفظه.

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ اسْتِحْبَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لِقَبُولِ الرُّخْصَةِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ (ﷻ)، إِذِ اللَّهُ (ﷻ) يُحِبُّ إِتْيَانَ رُخْصَةِ الَّتِي رَخَّصَهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، (٧٣/٢) ح رقم ٩٥٠ من طريق يحيى بن زيد، وكتاب الصيام، بابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ لِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذِ اللَّهُ يُحِبُّ قَابِلَ رُخْصَتِهِ، (٢٥٩/٣) ح رقم ٢٠٢٧ من طريق بكر بن مضر كلاهما (يحيى، وبكر) عن عمارة، به بلفظ قريب.

وذم التكلف والتنطع في القول والفعل؛ بل وصف صاحبه بالهلاك، ودعا إلى التيسير في كل شيء ما لم يؤدي ذلك إلى ترك واجب.

٩- فعن عبد الله، قال: قال رسول الله (ﷺ): «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

١٠- وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الذَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

١١- وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَا حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدَكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، (٢٠٥٥/٤) ح رقم ٧ - (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧) ح رقم ٥٠٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْنَهُ، وَاسْتِغَالَ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، (١٠٢٠/٢) ح رقم ٥ - (١٤٠١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب التهجد، باب بدون ترجمة، (٥٣/٢) ح رقم ١١٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نَسَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، (٥٤١/١) ح رقم ٢١٩ - (٧٨٤).

١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ^(١).

١٣- وَعَنْ مِجْنٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِيَدِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سِدَّةِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: هَذَا فَلَانَ فَجَعَلْتُ أُطْرِيهِ وَأَقُولُ: هَذَا هَذَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَا تَسْمِعُهُ فَتَهْلِكَهُ» ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةٍ ثُمَّ أَرْسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(٢).

وعد النبي (ﷺ) ما يعتاده الناس من أعمال البيوت من السنة، كخدمة الزوجة والأولاد.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتابُ صلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا، بَابُ فَصِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَيْرِهِ، (٥٤٠/١) ح رقم ٢١٥ - (٧٨٢).

(٢) إسناده ضعيف فيه: رجاء بن أبي رجاء قال ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٨) ت ١٩٢٣، ولم يتابع. أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٢٢٨) ح رقم ١٣٩٢ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ مِجْنٍ، بِهِ.

وله شاهد عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع النبي (ﷺ) وإسناده حسن من أجل أبي هلال محمد بن سليم فقد وثقه أبو داود. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذلك المتين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: صدوق يرمى بالقدر. وقال الحافظ: صدوق فيه لين. ميزان الاعتدال (٣/٥٧٤) ت ٧٦٤٦. تقريب التهذيب (ص: ٤٨١) ت ٥٩٢٣. أخرجه: أحمد في مسنده (٢٨٤/٢٥) ح رقم ١٥٩٣٦.

١٤- فعن الأسود، قال: سألت عائشة ما كان النبي (ﷺ) يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(١).

ثم بين أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، وأحب الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله (ﷻ) هو العمل الصالح الذي يداوم عليه ولا ينقطع لأن الاتصال بالله حبل ممدود بين الله وعبده والله لا يحب أن يقطع العبد هذا الحبل أو ينقطع عنه.

١٥- فعن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (ﷺ): «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قل»^(٢).
وعنها أنها قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله (ﷺ) الذي يدوم عليه صاحبه»^(٣).



(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (١٣٦/١) ح رقم ٦٧٦.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٩٨/٨) ح رقم ٦٤٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (٥٤١/١) ح رقم ٢١٨ - (٧٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٩٨/٨) ح رقم ٦٤٦٢.

المبحث الثالث

موقف الفقهاء والدعاة والساسة من الحديث،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استدلال الفقهاء والأصوليين بالحديث في كتبهم

الحديث في عيون الفقهاء والأصوليين

استدل بالحديث الإمام الشاطبي (رحمته الله) في الاعتصام على كراهية التزام بعض الأعمال والمواظبة عليها حتى لا يفرق بينها وبين الفرض فقال:

وَالثَّلَاثُ: خَوْفُ كِرَاهِيَةِ النَّفْسِ لِدَلِكِ الْعَمَلِ الْمُتَلَزَمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُرِضَ مِنْ جِنْسِ مَا يَشِقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَبِدُخُولِ الْمَشَقَّةِ لَا يُقَرَّبُ مِنْ وَقْتِ الْعَمَلِ إِلَّا وَالنَّفْسُ تَشْتَمِرُ مِنْهُ، وَتَوَدُّ لَوْ لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَمَنَّى لَوْ لَمْ تَلْتَزِمْ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَشِيرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تَبْغُضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى". فَشَبَّهَ الْمُوَعِّلَ بِالْعُفِّ بِالْمُنْبِتِ؛ وَهُوَ الْمَنْقَطِعُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَعْنِيْفًا عَلَى الظَّهْرِ – وَهُوَ الْمَرْكُوبُ – حَتَّى وَقَفَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّيْرِ، وَلَوْ رَفَقَ بِدَابَّتِهِ لَوَصَلَ إِلَى رَأْسِ الْمَسَافَةِ فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ عُمُرُهُ مَسَافَةٌ، وَالْغَايَةُ الْمَوْتُ، وَدَابَّتُهُ نَفْسُهُ، فَكَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ بِالرَّفْقِ عَلَى الدَّابَّةِ حَتَّى يَصِلَ بِهَا، فَكَذَلِكَ هُوَ مَطْلُوبٌ بِالرَّفْقِ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَسْهَلَ عَلَيْهَا قَطْعُ مَسَافَةِ الْعُمُرِ؛ بِحِمْلِ التَّكْلِيفِ، فَنَهَى فِي الْحَدِيثِ عَنِ التَّسْبُبِ فِي تَبْغِيزِ الْعِبَادَةِ لِلنَّفْسِ، وَمَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ لَا يَكُونُ حَسَنًا...

وهذا مشعر بعدم الرضا بتلك الحالة، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل، وكراهية العمل مظنة الترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد، وهو الوجه الرابع.

والحديث يدل على أن بغض العمل وكرهيته مظنة الانقطاع، ولذلك مثل (ﷺ) بالمنبت - وهو المنقطع عن استيفاء المسافة -، وهو الذي دل عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(١).

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج. هذا وإن كان العامل لا ينوي الدوام فيه، فكيف به إذا عقد في نيته أن لا يتركه؟ فهو أحرى بطلب الدوام، فذلك قال رسول الله (ﷺ) لعبد الله بن عمرو: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل". فنهاه (ﷺ) أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهيته للترك من ذلك فلان وغيره.

فالحاصل: أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام: مطلوب الترك لعلّة أكثرية يفهم عند تقريرها أنها إذا فُقدت زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل؛ وهو طلب الفعل.

فالدّاخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروهه ابتداءً من وجه؛ لإمكان عدم الوفاء بالشرط، وفي مندوب إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء. فمن حيث الندب أمره الشارح بالوفاء؛ ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه^(٢).

إنّ المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين:

أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه، بكثرتيه أو ثقله في نفسه.

والثاني: من جهة المداومة عليه وإن كن في نفسه خفيفاً.

وحسبك من ذلك الصلاة، فإنها من جهة حقيقتها خفيفة، فإذا انضم إليها معنى المداومة قلّت، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (١٦٧/٢: ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (١٧٤/٢، ١٧٥).

كَبِيرَةً إِنَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]، فَجَعَلَهَا كَبِيرَةً حَتَّى قَرَنَ بِهَا الْأَمْرَ
بِالصَّبْرِ، وَاسْتَنْثَى الْخَاشِعِينَ فَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ كَبِيرَةً، لِأَجْلِ مَا وَصَفَهُمْ بِهِ مِنْ
الْخَوْفِ الَّذِي هُوَ سَائِقٌ، وَالرَّجَاءِ الَّذِي هُوَ حَادٍ، وَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: {الَّذِينَ
يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ} [البقرة: ٤٦]، فَإِنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ يُسَهِّلَانِ
الصَّعْبَ، فَإِنَّ الْخَائِفَ مِنَ الْأَسَدِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَعَبُ الْفِرَارِ، وَالرَّاجِيَ لِنَيْلِ مَرْغُوبِهِ
يَقْصُرُ عَلَيْهِ الطَّوِيلُ مِنَ الْمَسَافَةِ، وَلِأَجْلِ الدُّخُولِ فِي الْفِعْلِ عَلَى قَصْدِ الْإِسْتِمْرَارِ
وَضِعَتْ التَّكَالِيفُ عَلَى التَّوَسُّطِ وَأُسْقِطَ الْحَرَجُ، وَنَهِيَ عَنِ التَّشْدِيدِ^(١).

فلا ينبغي لأحد أن يجهد نفسه فيحملها من العبادة فوق طاقتها، فإن ذلك
يحول بينه وبين المداومة، ويقطعه من العبادة أصلاً في بعض الأوقات، كما
جاء عن النبي (ﷺ)^(٢).

وقد عدد الماوردي (رحمته الله) فضائل أفعاله (ﷺ) وذكر منها العدل مستدلاً بهذا
الحديث في تضمين هذا المعنى فقال: الخصلة الثالثة: أنه عدل فيما شرعه من
الدين عن غلو النصارى في التشديد وعن تقدير اليهود في التقصير إلى التوسط
بينهما وخير الأمور أوسطها؛ لأنه العدل بين طرفي سرف وتقصير فليس لما
جاوز العدل حظ من رشد ولا نصيب من سداد وقد قال (ﷺ): «إن هذا الدين
متين فأوغلوا فيه برفق فشر السير الحقة وأن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا
أبقى»^(٣).

وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلوا من نوع مشقة، لأن التكليف هو الإلزام
بما فيه كلفة ونوع مشقة.

(١) الموافقات (٢/٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٩٢).

(٣) أعلام النبوة للماوردي (ص: ٢٢٨، ٢٢٩).

غير أن المشقة نوعان:

النوع الأول: مشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها وهي في حدود طاقتهم، ولو داوموا على احتمالها لا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شؤونهم، كالمشقات التي يحتملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث واتجار وغيرها، والمشقات التي يحتملها الموظفون في أداء واجباتهم، وكل عامل في أداء عمله.

والتكاليف الشرعية لا تخلو من مشقات من هذا النوع فيها صعوبة ولكنها محتملة، والمداومة عليها لا تلحق بمن دوام عليها ضرراً ولا أذى. والشارع ما قصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلابسها وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها، وإلزام المكلف أن يحتمل مشقة في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح؛ كالطبيب الذي لزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب علي تناوله من شفاءه، فهو يحمله مرارته في سبيل السلامة من أمراضه. فالصلاة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهى عنه: في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف، ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لا بد للإنسان منها لاستقامة حياته. والشارع ما أراد إيلاء المكلف وتحميله المشقات، وإنما أراد إصلاح حاله، كما أن الطبيب ما أراد إيلاء المريض بمرارة الدواء وإنما أرد شفاءه.

النوع الثاني: مشقة خارجة عن معتاد الناس ولا يمكن أن يداوموا على احتمالها، لأنهم إذا داوموا عليها انبتوا وانقطعوا ونالهم الضرر والأذى في أنفسهم قيام الليل، والترهب، والصيام قائماً في الشمس، والحج ماشياً، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها مهما لحق من ضرر. فهذه المشقة لا يكلف الشارع بتكاليف تلابسها، ولا يلزم المكلف باحتمالها، لأن المقصد الأول رفع

الضرر عن الناس، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتكليفهم بما ليس في وسعهم،...

فالمشقة التي من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك وحرمه عليه ولهذا قال (ﷺ): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(١).

الأحناف

استدل بحديث الباب الإمام السرخسي الحنفي (ﷺ) على وجود الاستحسان في الفقه فقال: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاص والعام وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥] وقال (ﷺ) أَلَا إِنَّ الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ وَلَا تَبْغِضُوا عِبَادَةَ اللَّهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياساً والآخر خفي قوي أثره فسمي استحساناً أي قياساً مستحسنناً فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور^(٢).

المالكية

١ - الإمام ابن رشد (ﷺ):

فقد ذكر ابن رشد الحديث في عدة مواضع من كتابه البيان والتحصيل ليدل به على عدة مسائل في مذهب الإمام مالك (ﷺ) ومنها:

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف. ط مكتبة الدعوة (ص: ١٣٢، ١٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي، كتاب الاستحسان، (١٠/١٤٥).

أنه ذكره في معرض الاستدلال على مسألة: في حكم طهارة الأزقة والطرق فقال: وسئل عن طين المطر والماء الذي لا يستطيع أن يتخلص من أذاه يصيب الثياب من مشي الدابة أو غيرها، قال: أرى أن يكون الناس من ذلك في سعة. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وزاد فيها: وإن كان فيه أبوال الدواب وأرواثها، يريد ما لم يكن غالبا أو عينا قائمة، وهو كما قال (ﷺ)؛ لأن الله قد وسع على هذه الأمة ورفع عنهم الحرج في دينهم، فقال تعالى: ﴿لَوْ مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال رسول الله (ﷺ): «إن هذا الدين متين... الحديث»^(١).

وذكره كذلك ابن رشد في معرض الاستدلال على مسألة: الذي يقوم الليل أو جلّه فيأتي إلى صلاة الصبح وهو ناعس.

فقال: واختلف قول مالك في قيام جميعه مع أن لا يوجب ذلك عليه أن يغلبه النوم في صلاة الصبح، فمرة أجازره لأن قيام الليل فعل بر فاستيفاء جميعه نهاية في ذلك، ومرة كرهه مخافة السامة عليه والملل، فقد قال رسول الله (ﷺ): «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»^(٢). كما أشار ابن رشد في موضع آخر إلى أن الحديث استدل به بعض المالكية على مسألة سرد الصيام

فقالوا: لا يختار الرجل أن يترك سرد الصيام إلا مخافة أن يضعف على التماذي على ذلك، وعن سائر أعمال البر؛ لأن الصوم والفطر أفضل من سرد الصيام إذا لم يضعف عن التماذي ولا على شيء من أعمال البر، فهذا معنى ما ذهب إليه مالك^(٣).

(١) البيان والتحصيل (١/٦٢).

(٢) المصدر السابق (١/٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) المصدر نفسه (١٧/٢٢).

كما استدل بالحديث الإمام ابن رشد المالكي في الاجتهاد في العبادة وكراهة ما كان يفعله الرجل من صلاته في البحر وتعلقه بالحبل ؛ لما يخشى على صاحبه من الانقطاع^(١)، والحض على الرفق في العبادة^(٢).
والمعنى فيه أن الله يعطي صاحب الرفق من بلوغ حاجته التي يستعين بها على أمور دينه ودنياه، ما لا يعطي لصاحب العنف^(٣).

١ - الإمام القرافي (رحمته الله):

(مَسْأَلَةٌ)

قَالَ يُكْرَهُ الْإِكْتِرَارُ مِنَ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِلانْقِطَاعِ لِقَوْلِهِ (ﷺ): (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَأَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى)^(٤).



(١) البيان نفسه (٤٧٤، ٤٧٣/١٨).

(٢) المصدر نفسه (٥٠١/١٨).

(٣) المصدر نفسه (٢٧٩/١٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣٥٣/١٣).

المطلب الثاني استدلال الدعاة بالحديث في ميدانهم

الحديث في أروقة الدعوة الإسلامية
وقد أورده الإمام الغزالي في الإحياء في ربيع العادات في كتاب آداب العزلة
فقال:

اعلم أن من المقاصد الدينية والدينية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل
ذلك إلا بالمخالطة...

فلنفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهي سبع

الفائدة الرابعة: الاستئناس والإيناس

وهو غرض من يحضر اللوائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس وهذا
يرجع الى حظ النفس في الحال.
وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه
مباح.

وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن تستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في
الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى.

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِحَظِّ النَّفْسِ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ تَرْوِيحَ الْقَلْبِ لِتَهْيِيجِ
دَوَاعِي النَّشَاطِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا أَكْرَهَتْ عَمِيَتْ وَمَهْمَا كَانَ فِي الْوَحْدَةِ
وَحِشَةٌ وَفِي الْمَجَالَسَةِ أَنْسٌ يَرُوحُ الْقَلْبَ فَهِيَ أَوْلَى إِذِ الْوَفْقُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ حَزْمِ
الْعِبَادَةِ... وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحَقَّ عَلَى الدَّوَامِ مَا لَمْ
تَرُوحْ وَفِي تَكْلِيفِهَا الْمَلَاذِمَةَ دَاعِيَةً لِلْفِتْرَةِ وَهَذَا عَنِي بِقَوْلِهِ (ﷺ) إِنْ هَذَا الدِّينَ
مَتِينٌ فَأَوْغَلْ فِيهِ بَرَفِقَ وَالْإِيغَالَ فِيهِ بَرَفِقَ دَابَّ الْمُسْتَبْصِرِينَ^(١).

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٣٦: ٢٣٩).

وذكره الغزالي كذلك في ربع المنجيات من الإحياء في باب بيان دَوَاءِ الصَّبْرِ وَمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَيْهِ عندما تحدث عن علاج الصبر عن الوسواس وعن الشهوة وعن الجاه والأمور التي تعين على ذلك فقال:

الثالث: أن يراعى في ذلك التلطف والتدرج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبذل فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه إلا بالتدرج فيترك البعض ويسلي نفسه بالبعض ثم إذا قنعت نفسه بذلك البعض ابتداءً بترك البعض من ذلك البعض إلى أن يقنع بالبقية وهكذا يفعل شيئاً فشيئاً إِلَى أَنْ يَقْمَعَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي رَسَخَتْ فِيهِ وَإِلَى هَذَا التَّدرِجِ الإِشَارَةُ بقوله (ﷺ) إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى^(١).

وذكره نجم الدين الغزي في القسم الثاني من كتابه حسن التنبه لما ورد في التشبه وهو النهي عن التشبه بمن ورد النهي عن التشبه بهم، والنهي عن طُرُقهم فقال:

ومن أعمال اليهود والنصارى: التشديد في الدين مطلقاً العزم وغيره، والتكلف فيه...

ولا تتدبر دين اليهودية ودين النصرانية إلا وجدته إما غلوًا وإفراطًا، وإما تقصيرًا وتفریطًا، وهما يتوافقان تارة ويتضادان تارة، ودين الإسلام دون ذلك، ومن ثم كانت هذه الأمة أمة وسطًا مقتصدّة لنقام بهم الحجة لله (ﷻ) على أهل الغلو وأهل التقصير؛ قال: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: ١٤٣]... وقد ضرب النبي (ﷺ) لذلك مثلًا آخر فقال (ﷺ): "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ"،... الحديث^(٢).

(١) إحياء علوم الدين (٤/٧٥: ٧٩).

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه (٨/٨٨).

واستدل به الشيخ محمد عبد الله دراز في كتابه دستور الأخلاق في القرآن في الفصل الخامس الجهد فقال: وكذلك ترد على لسان النبي (ﷺ) تعبيرات مماثلة، والواقع أنه كان يقرر دائماً أن أهم سمات النظام الإسلامي أن يضم صفتين معاً في وقت واحد: إنه "متين"، وإنه "يسر"، وذلك قوله، (ﷺ): "إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق" ... الحديث^(١).

وقد تحدث ابن دقيق العيد عن الاقتصاد في المصالح والطاعات وذكر أمثلة لمراتبه وكان من بينها التوسط في العبادة ودلل على كلامه بحديث الباب فقال (ﷺ): وثانيها: التوسط في العبادة، وعدم تكليف النفس ما لا تطيق الدوام عليه، وتؤدي إلى الملالة والسامة "إن هذا الدين متين" ... الحديث^(٢).

الحديث في كتب اللغة والأدب العربي

استدل بهذا الحديث علماء اللغة على صحة كلامهم، وعضوبة ألفاظهم، ولم لا وقائله أفصح البلغاء، وسيد الأدباء صلوات الله وسلامه عليه ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

١- فنجد الأزهري عند بيانه لمشتقات الفعل (وغل) يستدل به على صحة اللفظة لغويا فيقول:

وَعَلَّ الْوَاعِلُ يَعْغُلُ: إِذَا دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ شَرِبَ لَمْ يَدْعُوهُ.
وَالْوَعْلُ: الرَّجُلُ الضَّعِيفُ وَجَمَعَهُ أَوْعَالٌ، وَأَوْعَلَ الْقَوْمَ: إِذَا أَمْعَنُوا فِي سَيْرِهِمْ دَاخِلِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الشَّعَابِ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَكَذَلِكَ تَوَعَّلُوا وَتَغَلَّوْا.

وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعَلُ فِيهِ بَرَفِقًا)^(٣).

(١) دستور الأخلاق في القرآن (ص: ٦٦١).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٩٤/٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٧٢/٨).

- ٢- كما فعل ذلك أيضا أبو القاسم الزمخشري (رحمته الله) (١).
- ٣- وعندما قام نشوان اليميني ببيان الاستفعال من الفعل (بَتَّ) استدل بالحديث في انبت فقال:
- [انبت الشيء]: إذا انقطع.**
- وفي حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تَبْغِضْ عِبَادَةَ اللَّاهِ إِلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّ المُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» . يضرب مثلاً لمن يتعب نفسه في النوافل ويضيع الفرائض (٢).
- ٤- كذلك فعل ابن الأثير في كتابه النهاية عند عرضه للفعلين (غَلَّا)، (وَعَلَّ) (٣).
- ٥- وجعله أبو الفضل النيسابوي في مقدمة كتابه مجمع الأمثال ثم قال: يضرب لمن يُبالغ في طلب الشيء، ويُفْرِطُ حتى ربما يُفَوِّتَهُ على نفسه (٤). وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية هذا الحديث وشهرته حتى بين الأوساط الأدبية.
- ٦- واستدل به الأديب المصري عبد الرحمن البرقوقي (رحمته الله) على مصطلح التماوت والإفراط في الخشوع والأصل في هذا المعنى قوله (ﷺ) لرجلٍ جدَّ في العبادة حتى غارت عيناه: (إن هذا الدين متينٌ، فأوغل فيه برفقٍ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإنَّ المُنْبِتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظهراً أبقى، ولن يُشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلا غلبه) (٥).

(١) الفائق في غريب الحديث (٧٢/٤).

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٠٩/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٢/٣)، (٢٠٩/٥).

(٤) حيث جعله المثل الثاني في الكتاب. مجمع الأمثال (٧/١).

(٥) الذخائر والعبقریات (١٧٧/١).

اختلاف العلماء في الحكم على حديث - إن هذا الدين متين - جمع وتخريج ودراسة

تبين لنا مما سبق أن الحديث مع ضعفه إلا أن الأمة عملت به في فضائل الأعمال وغيرها وذلك لكثرة شواهد وكثرة الأحاديث الصحيحة في المعاني التي يتضمنها مما جعل بعض المحققين المعاصرين يذهب إلى تحسين الحديث بشواهد^(١).

وهذه الشواهد السابقة تشير إلى أن للحديث أصلاً - والله أعلم -.



(١) كما فعل الشيخ شعيب الأرنؤوط (رحمته الله) عند تخريجه لرواية أنس (رضي الله عنه). ينظر: مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/٣٤٦).

المطلب الثالث

استدلال الساسة بالحديث في محاربيهم

عند بحثنا في الحديث وجدنا العمل عليه في أمور السياسة الشرعية، فقد عقد الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية قسماً في أحكام الإمارة في الحرب وذكر فيها سبعة حقوق للجنود، ثم بين أن من بين هذه الحقوق الرفق بهم في السير الذي لا يقدر عليه الضعيف منهم، وساق هذا الحديث كدليل له على ما ذكر فقال (ﷺ):

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي تَسْيِيرِ الْجَيْشِ، وَعَلَيْهِ فِي السَّيْرِ بِهِمْ سَبْعَةٌ حُقُوقٌ: أَحَدُهَا: الرَّفْقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْعَفُهُمْ وَتُحَقِّقُ بِهِ قُوَّةَ أَقْوَاهُمْ، وَلَا يَجِدُ السَّيْرَ فِيهِلَكَ الضَّعِيفُ وَيَسْتَفْرِغُ جَدَّ الْقَوِيِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "هَذَا الدِّينُ مَتِينٌ فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى" (١).

كذلك ذكر الإمام جلال الدين العدوي: في الباب الرابع عشر فيما ينبغي للملك من سياسة الجيش وتدبير الجنود سبعة عشر حقاً ينبغي للحاكم أن يضعها في تدبيرهم وسياسة أمورهم لئتم بذلك مصلحتهم فقال:

الثَّانِي: أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ فِي السَّيْرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ ضَعِيفُهُمْ وَيَحْفَظُ بِهِ قُوَّةَ قَوِيهِمْ وَلَا يَجِدُ السَّيْرَ فِيهِلَكَ الضَّعِيفُ وَيَسْتَفْرِغُ قُوَّةَ الْقَوِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِنْ هَذَا الدِّينُ مَتِينٌ... الحديث (٢).



(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٩).

(٢) المنهج المملوك في سياسة الملوك جلال الدين العدوي الشيرازي الشافعي ت ٥٩٠هـ — (ص: ٥٩٥، ٥٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدى لولا أن هداني الله، وبعد،،، فهذا جهد بشري، أسأل الله (ﷻ) أن يجعله حجة لنا لا علينا، وكل بشر عرضة للخطأ والنسيان، فما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان، والله منه براء.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن استخلص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع وهي كما يلي:

١- يجب أن نفرق بين حديث جابر (رضي الله عنه)، وحديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، فالأول هو الذي روي موصولاً ومرسلاً، والثاني روي مرفوعاً وموقوفاً، وهو لا يعدو إلا أن يكون شاهداً له.

٢- حديث جابر يروى من طريق محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر مرفوعاً عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، ومرسلاً من حديث محمد ابن المنكدر

حيث يرويه محمد بن سوقة الغنوي واختلف عنه على أوجه أشهرها ثلاثة: الأول: يرويه أبو عقيل يحيى بن خالد بن المتوكل الضرير: عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

الثاني: يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي: عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً.

الثالث: يرويه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

٣- هذا الحديث ضعيف من جميع أوجهه موصولاً ومرسلاً، ومرفوعاً وموقوفاً.

- ٤- شواهد هذا الحديث كلها ضعيفة من حيث السند أما معناه فثابت.
- ٥- رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص من وجه آخر لا يدخل في حكم الاضطراب بالنسبة لراوي حديث جابر، كما أن حديث الباب لم يختلف الرواة في رفعه ووقفه، بل ذكروه مرفوعاً، وإنما اختلفوا على محمد بن سوقة في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه، والذي اختلف في رفعه ووقفه هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
- ٦- ليس في رواية هذا الحديث عمر ولا اختلف به على راويه.
- ٧- أجود هذه الأحاديث سنداً هو حديث أنس مع ضعفه كذلك.
- ٨- اشتهر الحديث بين فئات كثيرة من المسلمين كالدعاة والأدباء وأهل اللغة والفقهاء وغيرهم.
- ٩- كثرة شواهد الحديث لفظاً، وصحة شواهد من حيث المعنى تشير إلى أن للحديث أصلاً -والله أعلم-.
- ١٠- السبيل إلى معرفة أقوال المحدثين والترجيح بينها هو البحث والتفتيش في بطون الكتب وهذا يحتاج إلى جهد ومثابرة.
- ١١- الدين كله في الاعتدال والاقتصاد في السبيل والسنة.

التوصيات

- وبعد فأوصي نفسي وكل من يسلك طريق أهل العلم بما يلي:
- اهتمام الباحثين في جامعة الأزهر بالدراسات الترجيحية في باب الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ للوصول إلى فائدة أو ترجيح أحد أقوال العلماء بالأدلة العلمية الرصينة والبحث العلمي الدقيق.
 - وفي الختام أقول: هذا جهد بشري، فما كان فيه من حق فمن الله تعالى وحده، فله الفضل والمنة، وما كان فيه من سهو أو تقصير فمن ومن الشيطان.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل هذا العمل منى ومن قارئيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم البحث بحمد الله (ﷺ) وعونه وتوفيقه، وأحمد الله الذي بنعمته

تمت الصاكنات



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: ١.
- الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ أجزاء ومجلد فهارس).
- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة أماكن وأقوام، للدكتور شوقي محمد أبو خليل، الفلسطيني الأصل، الدمشقي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، جزء واحد.
- أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ١.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

● تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

● تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

● تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

● تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: محمد عوض مرعب.

● التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

● توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

- التواضع والخمول، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للإمام شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراجية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨هـ، عدد المجلدات: ٣ (في ترقيم واحد متسلسل).
- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
- الجواهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- حسن التنبه لما ورد في التشبه «وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»، لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

● دستور الأخلاق في القرآن، للشيخ الدكتور محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

● نم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ-)، المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥.

● رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ-)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، وأصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.

● رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ-)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٥.

● الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ-)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

● الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

● الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٤٣٥)، لشهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.

● سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

● سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

● سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

● سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

● سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت ٣٠٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
- سنن النَّسَائِي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي (ت ٣٠٣هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شُعْبَةَ الخُرَّاسَانِي (ت ٢٢٧هـ)، ط: دار السلفية - الهند، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ودار العصيمي - الرياض، الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، لـ محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهَرَرِي الكري البُوَيْطِي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، عدد الأجزاء: ٢٦.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)،

عدد الأجزاء: ١٣ (١٢) ومجلد للفهارس (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

● **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغول.

● **صحيح ابن حبان**، المسمى بالتقاسيم والأنواع، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي (ت ٧٣٩هـ) المسمى "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

● **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

● **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار النشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

● **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

● **صحيح مسلم بشرح النووي**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خالف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: ١.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
- **غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي**، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٥.
- **الغرامية في مصطلح الحديث**، لأبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (٦٢٤ - ٦٩٩هـ)، شرح وتوثيق: مرزوق بن هياس الزهراني (الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- فقه السنة للشيخ سيد سابق (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
- لب اللباب في تحرير الأنساب، لأبي الفضل عبد الرحمن السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، دار النشر: مكتبة المتنبى – بغداد.
- اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشَّيْبَانِي الْجَزْرِي (ت ٦٣٠هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا /دمشق – لبنان /بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- لسان العرب، لمحمد بن مُكْرَم بن منظور الأفرِقي المِصرِي (ت ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢هـ)، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الثالثة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند.
- متن القصيدة النونية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) دار

النشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م عدد الأجزاء: ٥.

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

● المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

● المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

● المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، لأبي عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، الكافيّجي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، تحقيق: علي زوين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

● مداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبي الفيض الغمّاري الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦، عدد الأجزاء: ٦.

● مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبي داود سُلَيْمَان بن داود البَصْرِي الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- **مسند أبي عوانة**، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.
- **مسند إسحاق بن راهويه**، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨هـ)، دار النشر: مكتبة الإيمان المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- **مسند الإمام أبي حنيفة** (ت ١٥٠هـ)، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبغاني (ت ٤٣٠هـ)، دار النشر: مكتبة الكوثر- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون.
- **مسند الحميدي**، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ومكتبة المتنبى- بيروت، والقاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **مشارك الأتوار على صحاح الآثار**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء: ٢.

● **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

● **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

● **معجم الأدباء** (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ثم البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

● **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

● **المعجم**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المنثري الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، دار النشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

● **المعجم**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبغاني، المعروف بابن المقرئ (ت ٣٨١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ومسعد عبد الحميد السعدني.

● **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

● مفاتيح الغيب الموسوم بالتفسير الكبير، لأيو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

● المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

● مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة.

● المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٠ (الأخيران فهارس).

● المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة.

● المنهج السلوك في سياسة الملوك، لأبي النجيب، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، المحقق: علي عبد الله موسى، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، سنة النشر: عدد الأجزاء: ١.

اختلاف العلماء في الحكم على حديث - إن هذا الدين متين - جمع وتخرّيج ودراسة

● المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحليّ الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، (المتوفى: ٤٠٣هـ-)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٣.

● الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ-)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

● النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجَزَرِي، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ-)، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

● نيل الأوطار، ل محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ-)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.



فهرس عام للموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١٨٧	الملخص باللغة العربية
١١٨٨	الملخص باللغة الإنجليزية
١١٨٩	المقدمة
١١٩٨	التمهيد: التعريف بالمفردات والمصطلحات الواردة في عنوان البحث
١٢٠٦	<u>المبحث الأول: دراسة الحديث وبيان الوصل والإرسال والرفع والوقف فيه ويشتمل على مطلبين:</u> المطلب الأول: بيان أوجه الوصل والإرسال في الحديث
١٢٤٠	المطلب الثاني: بيان أوجه الرفع والوقف في الحديث
١٢٥٣	<u>المبحث الثاني: شواهد الحديث ويشتمل على مطلبين:</u> المطلب الأول: الشواهد الواردة في لفظ الحديث، أو ما يقاربه
١٢٦١	المطلب الثاني: الشواهد الواردة في مقصد الحديث، ومعناه العام
١٢٦٩	<u>المبحث الثالث: موقف الفقهاء والدعاة والساسة من الحديث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:</u> المطلب الأول: استدلال الفقهاء بالحديث في كتبهم

الصفحة	الموضوع
١٢٧٦	المطلب الثاني: استدلال الدعاة بالحديث في ميدانهم
١٢٨١	المطلب الثالث: استدلال الساسة بالحديث في محاربيهم
١٢٨٢	الخاتمة
١٢٨٣	النتائج والتوصيات
١٢٨٥	مصادر البحث
١٢٩٩	فهرس الموضوعات

